



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون الاعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية البيئية في الجزائر

تحت إشراف:

إعداد الطالبين:

الدكتورة: ريمة مقيمي

➤ إلياس حيمر

➤ أيمن زغدودي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. مريم فلكاوي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
02	د. ريمة مقيمي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر - أ -	مشرفاً
03	د. ليندة يوسف	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر - ب -	عضوا مناقشاً


السنة الجامعية: 2021-2022



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللّٰهُ الدّٰرَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ
كَمَا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِی الْأَرْضِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ
الْمُفْسِدِیْنَ.}

سورة القصص الآية 77






شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. نشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل ويشرفنا أن نتقدم جزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الدكتورة **ريمه مقيمي** من خلال دعمها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت حافز لإتمام هذا العمل. فالحمد لله حتى يرضى؛


والحمد لله إذا رضى؛ والحمد لله بعد الرضى.

و الشكر الموصول أيضا لكل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بقائمة



الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى،
الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه الخطوة في مسيرتي التعليمية بمذكرتي هذه
ثمرة الجهد وهذا بفضل الله تعالى مهداة الى:
أمى **وردة** الغالية حفظها الله وأطال في عمرها الأبى **محمد** الغالي حفظه الله
و أطال في عمره سندی العظيم الذي لا يميل الى اخوتي **ادريس وأحمد**
حفظهما الله الى كل رفاقي وزملائي وكل من رافقتي في مشواري الدراسي.

إلياس





إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على اشراف المرسلين محمد عليه ازكى
السلام وازكى التسليم اهدى هذا العمل المتواضع الى من قال فيهم عز من قائل:

واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربى ارحمهما كما ربياني خيرا
الى من علمني الكفاح وعبد لي طريفة النجاح، الى من رافق دربي وقوى عزمي، الى
من انقضى امام تضحياته واحتر بشهامته دمعة سعادة لا نهاية لها وفرحا لا ينجلي ابي


العزير احمد

الى احق الناس بصحبتى، الى التي وضع الله الجنة تحت اقدامها، الى ينبوع الحنان التي
علمتني ان الصبر مفتاح الفرج، الى التي اخلت ما في الوجود امني نور حياتي اداها الله تاج

فوق رأسي فوزية

الى من تقاسموا معي حلاوة هذه الحياة ومرارتها، الى من شملوني بالعطف، وأمدوني
بالعون وحفزوني اخوتي رعاها الله ابتسام- سليمة- احلام- ايناس.

أيمن



قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

مقدمة

مقدمة:

إن تصاعد حدة المشكلة البيئية، جعل قضية التلوث البيئي من القضايا المحورية، وأصبح التلوث خطرا متناميا يهدد حياة وممتلكات الجيل الحالي والقادم، فأصبحت مواجهة هذا الخطر بكافة الوسائل والأساليب لا تحتاج إلى تباطؤ أو تأجيل، حيث أصبحت حماية البيئة من المشاريع التنموية الهامة والتي بدأت جميع الدول بالاعتناء بها، بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان، إنما للتنمية أيضا وكذلك من بين مظاهر الاهتمام ارتباط البيئة بمفهوم التنمية المستدامة والتي تدعو إلى نمط جديد في التنمية، يحافظ على مخزون الموارد الطبيعية المتاحة ويستحدث بدائل نظيفة لا تدمر البيئة.

وتعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات و السياسات و سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها، فحسب أهم الدراسات الحديثة، فهناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة، انطلاقا من أن استمرارية رفاهية الإنسان لا تتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف، مع إتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها في إطار ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة.¹

وبعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي، بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر ابتداء من التسعينات في الاعتماد على الأدوات السياسية الاقتصادية المتمثلة أساسا في الجباية البيئية، سواء كانت ضرائب أو رسوم أو إعفاءات جبائية مفروضة على نشاطات الملوثين للبيئة، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، حيث أن

¹ محمد بن عزة، التشريع الجبائي و دوره في تحفيز المؤسسات و الأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 02، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014، ص 40.

مبدأ الجباية يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا، هو من يدفع الضرائب، ويدخل في هذا النطاق المنشآت المصنفة، حيث تعد الجباية البيئية من الجزاءات الردعية التي تهدف إلى تحميل المنشآت المصنفة مسؤولية أنشطتها الملوثة والمضرة بالبيئة وتجسد المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري في قانون البيئة.

1/ أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع، أهمية علمية وعملية نبرزها على النحو التالي:

أ/ الأهمية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة في كونها تبحث في أحد المواضيع الهامة و المتعلقة بحماية البيئة، والذي يعتبر من الموضوعات الحديثة في ظل التطورات التكنولوجية و الاقتصادية والصناعية، كما يعد من المواضيع الحيوية التي تخص النظام العام.

كما أن الجباية البيئية من الدراسات التي تحتاج دائما إلى التجديد و التحيين مسايرة للتطورات التي تحملها النصوص القانونية المتعلقة بالجباية البيئية، لاسيما قوانين المالية لكل سنة.

ب/ الأهمية العملية:

تتجسد أهمية الموضوع في مساهمته للاهتمام العالمي المتزايد لحماية البيئة من مختلف الأخطار التي تهددها، إضافة إلى الدور المتنامي للدولة في حماية البيئة باعتبارها إحدى الوظائف الجديدة للإدارة في إطار التنمية المستدامة.

كما تبرز أهمية الدراسة في موضوع الجباية البيئية، لحماية البيئة بشكل كبير ومتسارع وخطورة ذلك على الجيل الحالي والأجيال القادمة، كما يتمثل في الأثر المباشر للوسائل الضريبية على ظاهرة التلوث، هذه الوسيلة التي أصبحت تنافس جميع الوسائل

الأخرى القانونية وغير القانونية، الأمر الذي دفعنا للكتابة في هذا الموضوع والدخول في حيثياته.

2/ دوافع و أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع وأسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية:

أ/ الأسباب الموضوعية:

و تتمثل فيما يلي:

- إدراك للأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع وباعتباره موضوع حديث نسبيا أولت له مختلف الدول اهتماما كبيرا، باعتبار الجباية البيئية من أهم آليات حماية البيئة من أشكال التلوث.
- موضوع البيئة بصفة عامة يكتسي أهمية بالغة في حياة الإنسان، حيث يجعله يمارس نمط معيشته في أحسن الأحوال وفي بيئة صحية وسليمة، وهذا ما دفعنا لمحاولة الوقوف عند أهم التحديات والقضايا البيئية التي تواجه الجزائر والتي تعتبر من أهم المقومات للتنمية المستدامة.
- يعد هذا الموضوع انعكاس حقيقي لدور الدولة المتنامي في حماية البيئة، في إطار المحافظة على النظام العام، فالجباية البيئية تبرز الارتباط الوثيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية.

ب/ الأسباب الذاتية:

- الرغبة والاهتمام بالدراسات القانونية التي يتداخل فيها مجال القانون العام والقانون الخاص والتي من بينها موضوع الجباية البيئية.
- جاذبية قانون حماية البيئة كونه فرع قانوني جديد يتضمن أحكام قانونية هدفها حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، لذا اخترنا الإحاطة ببعض جوانب الحماية القانونية

المقررة للبيئة من خلال إبراز دور الأدوات السياسية الاقتصادية و المتمثلة أساسا في الضرائب البيئية في هذه الحماية.

- الاهتمام بدراسة وتحليل هذا النوع من المواضيع كونه يهيم حياة الفرد والدولة على حد سواء إلى جانب الرغبة في التعرف على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم مجال الجباية البيئية.

3/ الصعوبات:

خلال مسيرة بحثنا واجهتنا بعض الصعوبات و التي من بينها نقص المراجع المتخصصة في موضوع الجباية البيئية، وإن وجدت فهي تعالج جزئية بسيطة من موضوع البحث، هذا إلى جانب محدودية المعلومات المرتبطة بتطبيق الجباية البيئية في الجزائر، بالإضافة إلى ضيق الوقت المحدد لإنجاز المذكرة الذي حال دون التوسع في الجانب التطبيقي للموضوع بصفة خاصة.

4/ الدراسات السابقة:

نظرا لكون مفهوم الجباية البيئية من المفاهيم الحديثة، ومن خلال بحثنا هذا وما جمعناه من المراجع والمؤلفات، التي تناولت موضوع الجباية البيئية، وجدنا أن هناك العديد من البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع من جوانب عديدة، و من الدراسات التي اعتمدنا عليها نذكر على سبيل المثال:

- **شيماء فارس محمد جبر**، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015. و قد تضمن هذه الدراسة ثلاثة فصول، خصص الأول للتعريف بالوسائل الضريبية البيئية و تطورها التاريخي، و الفصل الثاني للبحث في الضرائب على التلوث البيئي، أما الفصل الثالث فكان لدراسة الحوافز الضريبية لحماية البيئة، و تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية مفادها ابتعاد التشريعات الضريبية عن فرض الضرائب على التلوث البيئي و تبني الحوافز الضريبية، لكل شخص يقدم أو يستخدم آليات أو تقنيات أو

منتجات تساعد على حماية البيئة، التي تمثل الوسيلة الأفضل و الأهم لتخفيض مستوى التلوث.

- **سعادة فاطمة الزهراء**، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة ومالية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ولقد تضمنت هذه الدراسة بايين، قسم الفصل الأول إلى فصلين، تضمن الفصل الأول السياق القانوني لمبادئ حماية البيئة، والفصل الثاني تضمن السياق المؤسسي والاقتصادي لمبادئ حماية البيئة، أما الباب الثاني المعنون بواقع تطبيق الجباية البيئية والمتضمن فصلين، حيث تضمن الأول السياسة الجبائية وتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وتضمن الفصل الثاني أشكال الجباية البيئية.

- **بوحزمة كوثر**، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس، عدد 02، ديسمبر 2020، وقد تضمنت هذه الدراسة جانبين، الأول متمثل في الإطار المفاهيمي حول البيئة والتلوث البيئي، أما الجانب الثاني تناول واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة.

5/ الأهداف:

- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز نجاعة الجباية البيئية، باعتبارها مفهوما مستحدثا ضمن السياسة العامة لحماية البيئة و التعرض إلى جميع جوانبها و مفاهيمها بالتفصيل، و محاولة الوصول إلى الحلول اللازمة من أجل تطبيقها في الجزائر على النحو السليم و الوصول إلى حماية البيئة.

- إبراز مختلف قوانين التشريع الجبائي الجزائري، التي تتضمن حماية البيئة، و محاولة فهم آلية عمل الجباية البيئية في الجزائر و الرسوم المتضمنة لها.

- تقييم مساهمة الجباية البيئية في تفعيل الاعتبارات البيئية في الجزائر و حماية البيئة من التلوث.

6/ الإشكالية:

أمام اتساع المجال للدراسات المتعلقة بالبيئة، فقد كان التوجه في هذا البحث نحو أهم المشاكل البيئية و هو التلوث بالاستناد إلى الإطار الاقتصادي الذي تمارس من خلاله الحكومة سياساتها، على اعتبار أنها السلطة المسؤولة عن إعداد هذه السياسات و تنفيذها.

وحيث أن هناك من يرى أنه لا توجد أية علاقة بين النظام الضريبي و موضوع التلوث البيئي، فقد آثرنا أن نشد الانتباه إلى هذا الجانب، وانطلاقا من اخترنا أن يركز موضوع بحثنا على الجباية البيئية و دورها في حماية البيئة وكيف يمكن من أن تزيل أو تقلص من آثار التلوث و تكاليفه وذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

ما مدى مساهمة الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في التقليل من التلوث البيئي؟ و ما هو واقع تطبيقها في الجزائر؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجباية البيئية وما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتحقيق حماية البيئة بالاعتماد على الوسائل الضريبية؟
- فيما يتمثل الإطار التنظيمي أو المؤسساتي لتطبيق الجباية البيئية في الجزائر؟
- و ما هو واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر؟

7/ منهج الدراسة:

سننولى دراسة موضوع الجباية البيئية في الجزائر بإتباع أسلوب التحليل عند عرض كل فكرة من أفكار البحث وذلك من خلال الجمع بين ما ورد من آراء فقهية ونصوص قانونية والعمل على توظيفها ضمن أصول البحث العلمي، و ذلك للوصول إلى مساعي المشرع الجزائري للتخلص من مشكلة التلوث و حماية البيئة مستعرضين أبرز تطبيقات الضرائب البيئية في الجزائر، إضافة إلى توظيف المنهج الوصفي وذلك لتوضيح وتحديد المفاهيم والإجراءات المتعلقة بموضوع البحث.

8/ خطة الدراسة:

ارتأينا دراسة موضوع الجباية البيئية في الجزائر ضمن فصلين، حيث خصصنا **الفصل الأول لتنظيم الجباية البيئية في الجزائر** و ذلك للإحاطة بالإطار المفاهيمي للجباية البيئية من خلال محاولة تعريفها و بيان خصائصها، أهدافها و أهميتها، و كذا الإطار القانوني و التنظيمي للجباية البيئية و ذلك من خلال بيان مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجباية البيئية إلى جانب بيان الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، و التي تسهر على رقابة ما تم تقنينه من نصوص قانونية في هذا المجال.

أما **الفصل الثاني** فانصب على دراسة **تطبيق الجباية البيئية في الجزائر** و الذي سنتعرض من خلاله إلى الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لبيان أهم الآليات المستحدثة لحماية البيئة من مختلف التأثيرات السلبية الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة. ثم نحاول الوقوف على واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة من خلال تقييم الجباية البيئية و بيان مدى فاعلية الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر.

وننهي الدراسة بخاتمة نضع فيها أهم النتائج والتوصيات ومن ثم فإن الهيكل العام لخطة البحث تمثل في الآتي:

الفصل الأول: تنظيم الجباية البيئية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: تطبيق الجباية البيئية في الجزائر.

الفصل الأول

تنظيم الحماية البيئية في

التشريع الجزائري

الفصل الأول: تنظيم الجباية البيئية في التشريع الجزائري

إن تطور النشاط الاقتصادي و توسعه و اعتماد فكرة العولمة الاقتصادية و سعي الدول - خاصة- السائرة في طريق النمو إلى تحقيق التنمية و مسايرة التطور و تحقيق الاكتفاء الذاتي و لو على حساب البيئة، أدى إلى تفاقم مشكل التلوث و اختلال التوازن البيولوجي، مما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة التسارع لوضع حد لهذه الاختلالات الخطيرة أو التقليل من حدتها المتزايدة، حيث أن حماية البيئة تعد مؤشرا من مؤشرات الأمن الإنساني -حسب تقارير التنمية الصادرة عن الأمم المتحدة- فأمن الإنسان في صحته و مستقبله مرهون بمدى خلو البيئة من كل ما يلوثها.

انطلاقا من ذلك اتجهت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية نحو اعتماد الجباية البيئية كأحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة، باعتبارها من أنجح الوسائل الاقتصادية التي تسمح بالتأثير على سلوك الملوثين و ذلك من خلال الضرائب و الرسوم و الإتاوات المفروضة على المتسبب في الضرر البيئي، باعتبار أن البيئة ملك لجميع الأفراد و من حقهم العيش في بيئة نظيفة.¹

والجزائر كغيرها من دول العالم، واعية كل الوعي لأهمية خفض التلوث البيئي ورهاناته وفي هذا الصدد أدرجت حماية البيئة ضمن سياساتها، من خلال الجباية البيئية للحد من مستويات التلوث و عدم السماح بتجاوزها، حيث سنت العديد من التشريعات الضريبية الخاصة بحماية البيئة والرامية من خلالها إلى الوقاية من التلوث وكذا الموازنة بين التنمية التي يسعى إليها الفرد من جهة و بين حماية البيئة من جهة أخرى.²

إن دراسة تنظيم الجباية البيئية في التشريع الجزائري تقتضي منا بداية الإحاطة بمفهوم الجباية البيئية، ذلك على اعتبار أن دراسة أي موضوع تستوجب -في البداية و قبل الدخول في حيثياته- بيان المفاهيم العامة لموضوع البحث، لنسلط الضوء بعدها على الإطار القانوني و ذلك لتبيان موقف

(1) - حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، العدد 13، أبريل 2020، ص 65.

(2) - واعر وسيلة، واعر صافية، الجباية البيئية في الجزائر، استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 21، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 356.

المشرع الجزائري من الجباية البيئية والوقوف على مختلف التشريعات الضريبية الخاصة بحماية البيئة، إلى جانب التعرض لمختلف المؤسسات و الأجهزة التي تسهر على تطبيق هذه التشريعات.

انطلاقا من ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للجباية البيئية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية

إن تفاقم الأزمات البيئية على كافة الأصعدة - سواء البيئة الأرضية، الهوائية أو المائية- أدى إلى تكاثف مجهودات الباحثين، الفقهاء والقانونيين للحد أو التقليل من تأزم الوضع البيئي في جميع المجالات؛ الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية.

وقد عرف موضوع الجباية البيئية مستويات متباينة في التحليل و الدراسة من قبل الفقهاء، مما استوجب علينا الوقوف عندها من أجل الفهم الجيد للموضوع في المراحل القادمة من هذه الدراسة.

ولإحاطة بالإطار المفاهيمي للجباية البيئية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نخصص المطلب الأول لتعريف الجباية البيئية و بيان خصائصها و المطلب الثاني لدراسة أهداف الجباية البيئية و أهميتها.

المطلب الأول: تعريف و خصائص الجباية البيئية

تتعدد مسميات الجباية البيئية من جباية بيئية إلى جباية خضراء أو ضرائب ورسوم بيئية أو جباية إيكولوجية، لكن مهما تعددت التسميات، فيبقى مقصودها واحد، لذلك فإن طبيعة الموضوع تلزمنا بداية، الوقوف عند بعض المصطلحات والمفاهيم وذلك لاستيضاح مضمونها، ثم التطرق لخصائص الجباية البيئية..

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

بصرف النظر عن ما إذا كان هذان المفهومان (البيئة، الجباية) متماثلين أم مختلفين، فإن استخدامهما معا أمر ملفت ويثير الفضول، ويتطلب الكثير من التحليل والمناقشة، ولكي يتم التوصل لتعريف جامع مانع للجباية البيئية لا بد من تعريف كل مصطلح على حدى، حتى يتم التوصل لتعريف شامل للجباية البيئية.

أولاً: تعريف البيئة و التلوث

البيئة مصطلح شائع الاستخدام، يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها و بين مستخدميها، فنقول البيئة الزراعية، البيئة الصناعية و البيئة السياسية و البيئة الاجتماعية، الثقافية و الصحية... إلخ و يعني ذلك النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات، و في نطاق تلويث البيئة، يعد العنصر البيئي هو المصلحة التي ينصرف إليها السلوك الإجرامي أو التعريض للخطر،¹ و هو ما يدفعنا لتحديد المقصود بالبيئة و التلوث.

1/ تعريف البيئة:

بالنظر لشيوع استخدام مصطلح البيئة في كل ميادين العلم و العمل و كذا التباين الذي اكتنف مفهومه من ناحية التعريف، إلا أنه لا مناص من توضيح موقف الغير نحوه في اللغة و الاصطلاح، فضلا عن المفهوم القانوني له وهذا للوصول للمعنى الحقيقي للمصطلح.

أ/ التعريف اللغوي للبيئة

ليس هناك تعريف ثابت للبيئة يحدد مجالاتها المتشعبة، وذلك بسبب اختلاف عوامل التأثير والتأثر، وعلى هذا الأساس هناك اختلاف في التعريف اللغوي للبيئة، فالبيئة لغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا ومضارعه يبيوء، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى، ولكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يبيوء بمعنى نزل وأقام.⁽²⁾

ومن ذلك قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ".⁽³⁾
وقوله أيضا: "وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ".⁽⁴⁾

(1) - بوحزمة كوثر، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بشار، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 321.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، 1994، ص 39.

(3) - سورة يوسف، الآية 56.

(4) - سورة الحشر، الآية 09.

ب/ التعريف الفقهي للبيئة:

إن أول من استعمل كلمة البيئة بالمعنى الاصطلاحي و أثبت تأثيرها في الأحياء هو مسلمة بن أحمد المجريطي في كتابه " في الطبيعيات و تأثير النشأة و البيئة على الكائنات الحية "¹

وحسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر ستوكهولم 1972 تعرف البيئة بأنها: "مجموعة المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة والمؤثرة على نمو و حياة الكائنات الحية".⁽²⁾

هناك من عرفها بأنها: " الوسط الذي يعيش فيه الانسان".³

وهناك من يرى بأنها: " مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام حياة مجموعة من الكائنات الحية المتواجدة في مكان و تؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة".⁴

وعرفت أيضا أنها: " مجموعة من العناصر المكونة للأنظمة الإيكولوجية الثلاث؛ برية، مائية، هوائية و كل ما تحتويه من موارد حية نباتية و حيوانية، موارد غير حية في وسط تفاعلي مستمر، بالإضافة إلى كل ما يستحدثه الانسان في هذه البيئة كالبحيرات و الجزر الاصطناعية و غيرها".⁵

من تعريف البيئة يتضح أن البيئة عنصر مرتبط بالاقتصاد، من خلال كون الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية - المتجددة و المتزايدة باستمرار- ليجد لها حلا من خلال ما توفره البيئة

(1)-فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2010، ص 346.

(2)- الياس بوشاهد، عبد المنعم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 55.

(3)-منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

(4)-عامر طراف، ارهاب التلوث و النظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 17.

(5)-بوكرو منال، محاضرات في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (1)، الجزائر، 2021/2020، ص 08.

الطبيعية التي تحيط بالإنسان، لذلك فحل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية، سواء الترشيدية أو العقابية أو تلك التي تقترح الاعتماد على أساليب الاستغلال الاقتصادي غير المضرّة بالبيئة.

ج/ التعريف القانوني للبيئة:

يحظى موضوع البيئة عموما بحماية الدستور الجزائري نظرا لأهمية البيئة في حياة الأفراد و المجتمعات، وهذا ضمان لصحتهم، لهذا فقد كفل حق المواطن في بيئة سليمة خالية من الأضرار تضمن لهم استمراريتهم وتساهم في تطورهم، حيث نصت المادة 64 من الدستور على أن: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".⁽¹⁾

وقد عرف المشرع الجزائري البيئة بموجب المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنها: "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء، الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".⁽²⁾

2/ تعرف التلوث البيئي:

تعددت التعاريف المقدمة للتلوث البيئي و ذلك بالنظر لتعدد جوانب و أبعاد مشكلة التلوث، ولتوضيح المقصود بهذا المصطلح سنقوم بعرض تعريفه اللغوي، الفقهي و القانوني.

(1) - المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(2) - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43. الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

أ/ التعريف اللغوي للتلوث:

التلوث لغة هو خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به، و لوث الماء: كدره، و لوث الماء أو الهواء أي خالطته مواد ضارة.¹

ويلاحظ المتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للتلوث، إلا أنه لم يرد بهذا اللفظ و لكنه ورد بلفظ الفساد، في العديد من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: " و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد."²

ب/ التعريف الفقهي للتلوث:

عرف التلوث بأنه: " الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال أي عنصر من عناصر البيئة، و المتمثل في الاخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردا عليها، و سواء نجم عن نشاط الإنسان أو كان بفعل الطبيعة."³

كما عرف أيضا بأنه: " حدوث أي تغيير أو خلل في الحركة التي تنشأ بين مجموعة من العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، نتيجة تغيرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية للمنظومة البيئية، يفقدها القدرة على التقنية الذاتية."⁴

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن مفهوم التلوث يتسع ليشمل كل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها وكل ما من شأنه أحداث خلل أو اضطراب فيها، و كذا استنزاف مواردها و التبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها للأجيال القادمة.

(1) -المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980، ص 567.

(2) -سورة البقرة، الآية 205.

(3) -عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 151.

(4) -أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2014، ص 32.

ج/ التعريف القانوني للتلوث:

عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي بموجب المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه: " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة و سلامة الانسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية."

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد راعى مختلف عناصر البيئة التي قد يطالها التلوث

ثانيا: تعريف الجباية

يستوجب وضع تعريف للجباية من الجانب اللغوي والقانوني للوصول إلى معنى أوضح لهذا المصطلح، كما تم التطرق إليه على النحو التالي:

1/ التعريف اللغوي للجباية:

جاء في لسان العرب لابن منظور، جباية اسم، مصدر جبى، جباية الضرائب: تحصيلها، جمعها، جبيته من القوم، وقال النابغة الجعدي: دنانير نجبيها العباد، وغلة ... على الأزد من جاء امرئ قد تمهلا، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما"، والاجتباء، افتعال من الجباية: وهو استخراج الأموال من مظانها.⁽¹⁾

2/ التعريف الفقهي للجباية:

اختلفت تعاريف الفقهاء للجباية وتعددت وذلك حسب اختلاف وجهات النظر نحوها، فالجباية في المفهوم التقليدي هي: " اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل تغذية الأعباء العامة".⁽²⁾

(1) - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 7253.

(2) - غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، البيارق، عمان، الأردن، 1998، ص 72.

أما في تعريفها الحديث حسب الاقتصادي ميل "Mehl" فهي: " اسقنطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية بلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل للدولة".⁽¹⁾

وتعرف كذلك بأنها: "اقتطاع نقدي ذو سلطة نهائية، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الاقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الاقليمية".⁽²⁾

ثالثا: تعريف الجباية البيئية

عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي " Pigou Cecil Arthur (1877/1959)" الذي كان يعمل بروفيسورا في الاقتصاد السياسي بجامعة بجامع كمبريدج في الفترة ما بين 1908 و 1944، حيث اقترح في كتابه اقتصاديات الرفاه فرض ضريبة على من يقوم بتلويث البيئة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث، و قد عرفت هذه الضريبة فيما بعد بضريبة بيجو⁽³⁾ (PigovianTax).

عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O E C D) سنة 1999 الجباية البيئية بأنها: " نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزنة العامة، و يكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة".⁴

(1) - خليل محمود الرفاعي، المحاسبة الضريبية، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 08.
(2) - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 13.
(3) - بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، عدد 3، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 434.
(4) - دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017، ص 599.

وعرفت أيضا بأنها: تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو الملوثة و استخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة.¹

ومن خلال التعريفات الواردة أعلاه، يمكن القول أنه و بالرغم من اختلاف ألفاظها، إلا أنها تتفق في مضمونها، فبحسب هذه التعريفات، فإن المبرر الأساسي لفرض الجباية البيئية؛ يتمثل في كونها وسيلة تجبر الأفراد أو الشركات على تحمل تكاليف أنشطتها الضارة بالبيئة، بحيث يتم استخدام حصيلة الضريبة، لمعالجة الأضرار التي سببها السلوك البيئي الضار.²

الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التلوث البيئي، وما يميز الجباية البيئية هو أنها جباية موجهة كونها تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية، كما أنها جباية متدخلة.

أولا: الجباية البيئية جباية موجهة

تتميز الجباية البيئية بأنها؛ اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لازالت التلوث و الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، إذ يعد ذلك استثناء على عدم التخصيص في المالية العامة للدولة، التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.⁽³⁾

(1) -مدین أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 123.

(2) -مقيمي ريمة، موشارة حنان، واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجباية البيئية، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2، يوم 19 ماي 2022، ص 04.

(3) - مقيمي ريمة، مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، اليوم الدراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يوم 28 ديسمبر 2020، ص 03.

وتتميز الجباية عموماً بمميزات خاصة ويبرز هذا التميز في الخروج على مبدأ عمومية الميزانية، الذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات السيادية العامة، أما بخصوص العائدات التي تحصل عليها الجباية فتخصصها للأغراض البيئية فقط وهو ما أكدته التوصية رقم 432/75 الصادرة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الذي جاءت بإمكانية استعمال الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت ينشأها الملوثون أنفسهم لمكافحة التلوث وذلك على اعتبار أنهم يقومون بخدمة عامة للجماعة⁽¹⁾.

ثانياً: الجباية البيئية جباية متدخلة

تقتضي الجباية البيئية تدخل المشرع من خلال فرض الجبايات الردعية أو تحفيزية لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، وذلك بزيادة عبئ الضريبة أو انقاصه، من خلال توجيه أفراد لنشاط معين دون آخر⁽²⁾، كما تعمل على منع تخزين النفايات، وذلك باستعمال أسلوب تصاعدي، ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون⁽³⁾. وهنا يبرز دور المشرع في تعديل سلوكيات الأفراد نحو المحافظة على الموارد الطبيعية والمناخ الذي يعيشون فيه⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: أهداف الجباية البيئية وأهميتها

تعتبر الجباية البيئية إحدى أنجع الطرق في الحد من آثار التلوث الناجم عن النشاطات الصناعية الغير متوافقة مع النظم البيئية، كما توفر هذه الضرائب وعاءاً مالياً معتبراً لتمويل نشاطات

(1) - مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء، كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت في الجزائر، مجلة

البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019.

(2) - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 105.

(3) - المرجع نفسه، ص 108.

(4) - بنسعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020، ص 139.

الحكومة الداعمة للنظم البيئية و مساعدة المؤسسات الصناعية على تبني الأساليب الصناعية المتوافقة مع البيئة.¹

وسنحاول توضيح أهداف الجباية البيئية و أهميتها تفصيلا من خلال ما سيأتي:

الفرع الأول: أهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية أهداف تجعلها إحدى أهم أدوات السياسة البيئية واقتصادية على حد سواء، والهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، بالإضافة إلى وجود أهداف أخرى تتمثل في أهداف تحفيزية وأهداف تقويمية.

أولا: الأهداف المالية

يمكن حصر الأهداف المالية للجباية البيئية فيما يلي:²

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الجباية البيئية من اجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية، أو من خلال ما تتضمنه من اجراءات تحفيزية.
- ايجاد مصادر مالية جديدة، يتم من خلالها إزالة النفايات والحد من التلوث.
- تحقيق فعالية بيئية واقتصادية باعتبار أن الجوانب الكبيرة من التلوث، تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع، مما يؤدي في المدى المتوسط إلى التخفيض في الأسعار.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة، باعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة وهذا بحكم المصاريف الباهظة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.

¹ حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة و الحد من التلوث، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، جانفي 2011، ص 205.

² السعيد زينات، دور الضرائب والرسوم في توجيه السلوك البيئي المؤسسة الاقتصادية في الجزائر -دراسة حالة- مجموعة مؤسسات اقتصادية بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسلة، الجزائر، 2015-2016، ص 76.

ثالثا: الأهداف التحفيزية

وتتمثل خاصة فيما يلي:¹

- خلق حوافز للمنتجين للابتعاد عن السلوكيات المضرّة بالبيئة، بحيث كلما زاد معدل الضريبة يكون بمثابة تحفيز لهؤلاء على تبني سلوك ونمط ونشاط بيئي، والبحث عن حلول تقنية وفنية صديقة للبيئة.
- بث روح الثقافة البيئية والمحافظة على محيط لدى أفراد المجتمع.
- التحفيز والتشجيع بين المنتجين على عدم تخزين النفايات الصناعية وخاصة الخطرة.
- تشجيع التطور التكنولوجي والبحث العلمي في مجال التصنيع والإنتاج نحو البحث في النوعية والطرق والوسائل الصحية البيئية.

رابعا: الأهداف التقويمية

وتتمثل الأهداف التقويمية للجباية البيئية فيما يلي:²

- تدفع بالمستهلكين وأصحاب المنشآت إلى توجيه ممارساتهم نحو الطبيعة والمحافظة على البيئة عن طريق الودع المالي، فيكون على المنتجين والمستهلكين إما أن يتوقفوا عن القيام بتلك الممارسات والنشاطات الملوثة أو يتحملون تكاليفها.
- الحد من النشاطات الملوثة على أساس أنها مكلفة وملوثة.
- حث المستهلكين على تغيير أنماطهم الاستهلاكية نحو الاستهلاك الصحي والبيئي.
- تخفيض انبعاثات الكربون وزيادة الاستثمار في تكنولوجيا الطاقات المتجددة.
- الدفع بالمنشآت الاقتصادية إلى الابتكار والاختراع من أجل سياسة إنتاجية وتسويقية بيئية.

¹ سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 142.

² نفس المرجع، ص 142.

- اصلاح الأوساط المتضررة في الارهاب البيئي.

- ترقية استغلال أمثل للموارد الايكولوجية واستعمالها بعقلانية.

الفرع الثاني: أهمية الجباية البيئية

تهدف الجباية البيئية إلى ردع المتسببين في التلوث البيئي والعمل على الحد من هذه السلوكيات وحقق نجاح واسع في هذا المجال واصبحت ذات أهمية بالغة ويبرز ذلك من خلال:

- 1- أنها تشجع الصناعات الأكثر كفاءة من حيث الاقتصاد في استخدام الموارد التي تولد قدرا أقل من التلوث، و تميل إلى الاعتماد على موارد متجددة عوضا عن الموارد القابلة للنفاذ.
- 2- توفر اعتمادات مالية يمكن تخصيصها لمكافحة التلوث و دعم الرقابة على مصادرها المالية، كما أنها تمثل أكبر حافز لتنظيف البيئة، و ذلك لأنها تضع المؤسسات تحت ضغط مستمر لتخفيض التلوث.
- 3- تتصف الجباية بأنها وقائية، فعند فرض الضريبة على الملوث و منح الحوافز الضريبية لمن يقوم بأعمال صديقة للبيئة، نكون قد قطعنا الطريق على التلوث قبل حدوثه.
- 4- الجباية البيئية دافعا لتحفيز الصناعات الملوثة للبيئة على الاستثمار في أصول تحول دون التلوث أو تخفض من مستوى التلوث الصادر عنها، أو قد تستخدم عناصر إنتاج لا ينشأ عن استخدامها تلوث للبيئة.
- 5- إذا تم استخدام هذا النوع من الجباية بطريقة مدروسة و منظمة، فإن عائداتها تكون ضخمة نظرا لإمكانية توسيع وعائها، و من خلال هذه العائدات تخصص جزء لإصلاح الخسائر والأضرار اللاحقة بالبيئة، إضافة إلى مساهمتها في زيادة إيرادات الميزانية¹.

¹ شيماء فارس محمد جبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2015، ص 46.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للجباية البيئية:

بههدف الانتقال من الرؤية الاستراتيجية للسياسة البيئية إلى التطبيق الفعلي لها، وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين، في اطار سياسته البيئية، أبرزها على الاطلاق، القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، و الذي نص فيه على أهم الأهداف التي يرمي إليها، إضافة إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها جميع وسائل الحماية البيئية، و منها مبدأ الملوث الدافع الذي يعد الركيزة التي تنطق منها الجباية البيئية، بالإضافة إلى هذا القانون يوجد القوانين في مختلف المجالات التي لها علاقة بالبيئة،¹ و سنتولى توضيح ذلك من خلال المطلب الأول لهذا المبحث.

في حين يستوجب لضمان احترام الإطار القانوني الكفيل بحماية البيئة وضع إطار تنظيمي (مؤسستي) يسهر على رقابة ما تم تقنيه وهذا من خلال الأجهزة و الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار القانوني للجباية البيئية

تظهر أهمية هذا الجانب من خلال ما توصلت إليه قوانين جباية البيئة، التي تتعلق بأسس المسؤولية البيئية في التعويض عن أضرار البيئة سواء كانت صادرة من شخص طبيعي أو معنوي، في هذا الصدد تضمنت هذه القوانين مبادئ أساسية، تشمل - مبدئيا - مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي كأساس للحد من التلوث البيئي الحاصل.

الفرع الأول: التشريعات الجزائرية المتعلقة بالجباية البيئية:

قبل التطرق للتشريعات الجزائرية في مجال حماية البيئة لا بد من الإشارة إلى المرجعية الدستورية للحماية البيئية، بالنسبة للبيئة يتضح ذلك من خلال ما جاء به دستور 2020 في ديباجته:

¹سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 14.

" يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج⁽¹⁾، السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني ..."

فيما جاءت المادة 82 من دستور 2020 " لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، و يحدد القانون حالات و شروط الاعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون التهرب والغش الضريبي⁽²⁾

و قد عمدت الدولة منذ الاستقلال إلى اتخاذ مجموعة من التدابير، التي من شأنها تحقيق بيئة سليمة وهذا بدليل اصدارها عدة تشريعات تدافع عن فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بالساحل، إلى جانب المتعلقة بالحماية الساحلية للمدن، إضافة للمتعلقة بإنشاء لجنة المياه.

و سنتعرض لمختلف النصوص القانونية، ذات الصلة بحماية البيئة، الصادرة عن المشرع الجزائري من خلال هذا الفرع.

¹ - ديباجة التعديلالدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

² - مادة 84 من التعديلالدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

أولاً: قانون حماية البيئة.

بالنظر لأهمية موضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها ونتيجة المشاركات في المحافل الدولية التي تخص موضوعات البيئة، من بينها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز، ومسايرة من المشرع الجزائري، لما تم اقراره في القمم والندوات الدولية، أصدر القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و الذي تضمن 114 مادة قانونية.

حددت المادة 02 منه أهداف هذا القانون و المتمثلة فيما يلي:

- تحديد المبادئ السياسية وقواعد تسيير البيئة.
 - ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان الحفاظ على مكوناتها.
 - إصلاح الأوساط المتضررة.
 - ترقية الاستعمال الايكولوجي للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
 - تدعيم الإعلام والتحسين ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة⁽¹⁾.
- فيما نصت المادة 03 منه اعلى المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة الجديد وهي ثمانية مبادئ، تتمثل في:

1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: مفاده حضر كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتدادا لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي والمقصود بالتنوع البيولوجي أو الحيوي، أوسع من أن يكون الاختلاف في انواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور، وإنما أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته لكن من وجهة النظر المجهرية، فهو

¹ - مادة 02 من القانون رقم 03-10 نؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة فإطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

- يتعلق بتحديد التنوع والاختلاف بين العينات داخل النوع الواحد، و من ذلك نجد أن التنوع الحيوي، قد يظهر لنا بصورة قصوى للحفاظ على الأنواع في كوكب الأرض.⁽¹⁾
2. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: وهذا بمقتضى تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض....⁽²⁾.
3. مبدأ الاستبدال: يقصد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويكون هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادام يتماشى مع موضوع حماية البيئة⁽³⁾.
4. مبدأ الإدماج: أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها،⁽⁴⁾ حيث يشكل التخطيط، الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية و يكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات و تسطير أهداف يجب بلوغها، و ترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها.⁵
5. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: ويكون ذلك لاستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبير بالبيئة هذا مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف،⁽⁶⁾ و بذلك فهذا المبدأ يمنع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها عن طريق استخدام آليات وقائية قبل الشروع في اعداد

¹ - حنيش سنوسي، الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2008، ص35.

² - مادة 03 من القانون 10/03، المرجع السابق

³ - مادة 03 نفس المرجع

⁴ - المادة 03، نفس المرجع

⁵ مصطفاوي عايدة، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص 365.

⁶ - مادة 03 من القانون 10/03، المرجع السابق

مخطط أو انجاز مشروع معين، و هذه الآليات هي سابقة، تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد حدوث أضرار محققة للبيئة.¹

6 مبدأ الحيطة: و الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة،⁽²⁾ فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبب و التوقع و هو بذلك موجه كلياً أو جزئياً نحو المستقبل، و استنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.³

7 مبدأ الملوث الدافع: ويراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقليص منها وإعادة الأماكن وبيئتها الأصلية إلى حالتها الأصلية.⁽⁴⁾ و سنتناول هذا المبدأ بشكل مفصل في موضع لاحق من هذه هذه الدراسة.

8 مبدأ الإعلام والمشاركة: لكل شخص وفق هذا المبدأ، الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.⁽⁵⁾ و تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، و هذا من أجل خلق ثقافة بيئية، و يرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرار عالمية، دائمة و متجددة.⁶

وقد تطرق المشرع في الباب الثاني، من نفس القانون إلى أدوات تسيير البيئة وهي:

¹نورة بن بو عبد الله، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، أبريل 2021، ص 719.

² - مادة 03 من القانون 10/03، المرجع السابق

³نورة بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص 720.

⁴ - مادة 03 من القانون 10/03، المرجع السابق

⁵ - مادة 03 من القانون 10/03، المرجع السابق

⁶ جيلالي قريميط، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2021، ص 1752.

هيئة الإعلام⁽¹⁾، وتحديد المقاييس البيئية⁽²⁾، تخطيط الأنشطة البيئية⁽³⁾، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتتضمن: دراسات التأثير على البيئة⁽⁴⁾، والأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة⁽⁵⁾، والمجالات المحمية⁽⁶⁾، ومن بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة⁽⁷⁾.

في الباب الثالث تناول المشرع مقتضيات الحماية و المتمثلة في:

التنوع البيولوجي⁽⁸⁾، الهواء والمجاور⁽⁹⁾، والأوساط المائية⁽¹⁰⁾، الأرض وباطن الأرض⁽¹¹⁾، الأوساط الصحراوية⁽¹²⁾، الإطار المعيشي⁽¹³⁾.

في حين جاء الباب الرابع بالحماية من الأضرار وبمصالح مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية⁽¹⁴⁾. ثم مقتضيات الحماية من الأضرار الشخصية⁽¹⁵⁾.

تضمن الباب الخامس أحكام انتقالية، فيما تناول المشرع في الباب السادس أحكام جزائية.

1 - مواد من 06-09 ، من القانون 10/03، مرجع سابق.

2 - مواد من 10/12، نفس المرجع.

3 - المادتان 13/14، نفس المرجع.

4 - المادتان، 15/16، نفس المرجع.

5 - المواد 18 إلى 28، نفس المرجع.

6 - المواد 29 إلى 33 ، نفس المرجع.

7 - المواد من 35 إلى 38، المرجع نفسه.

8 - مواد من 40 إلى 43 ، المرجع نفسه.

9 - مواد من 44 إلى 47 ، المرجع نفسه.

10 - مواد من 48 إلى 58 ، المرجع نفسه.

11 - مواد من 59 إلى 61 ، المرجع نفسه.

12 - المادتان 62 و 63 ، المرجع نفسه.

13 - مواد من 65 إلى 68، المرجع نفسه.

14 - مواد من 69 إلى 71 ، المرجع نفسه.

15 - مواد 72 إلى 75 ، المرجع نفسه.

إضافة إلى ما سبق، نجد انه في كل سنة وبصدور قانون المالية نجده متضمنا بنودا متعلقة بالبيئة، بما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة وما تخلفه من مشاكل لاسيما البيئية منها.

ثانيا: قوانين المالية:

إلى جانب القوانين الخاصة بموضوع البيئة، فإن قوانين المالية الصادرة لكل سنة تحتوى في فحواها طابع جبائي متعلق بالمجال البيئي وهي السياسة التي عمدت الدولة من خلالها والتي تركز على مبدأ الملوث الدافع على النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع، وهذا من خلال تبيان ما يترتب عليها من رسوم بيئية ، بناء على قانون المالية لسنة 2022 ونشرة المديرية العامة للضرائب. (1) والمتمثلة لاسيما في:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها * بالمرسوم التنفيذي رقم 336/09 المحدد على النشاطات الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها، (2) حيث تصنف هذه النشاطات إلى صنفين:

أ- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ب/ النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا (3).

¹ - وسيلة واعر، صافية واعر، الجباية البيئية في الجزائر، استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة ، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، سنة 2020، ص 364.

² - مرسوم التنفيذي رقم 336-09 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، عدد 63.

³ - تم الاطلاع عليه بتاريخ: 200/03/22 ساعة 18:30 www.mfdgl.gov.dz - 3

حيث يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، المعدل للمادة 117 من القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ما يلي:

- النشاطات الخاضعة لتصريح وأقل أو أكثر تساوي 13.500 دج بالنسبة للعاملين أو أقل.
 - النشاطات الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي أكثر من عاملين 30.000 دج أقل من عاملين 4.000 دج
 - ترخيص الوالي المختص إقليميا 135.000 دج لأكثر من عاملين 25.000 دج أقل من عاملين.
 - ترخيص الوزير المكلف بالبيئة 180.000 دج لأكثر من عاملين 34.000 دج أقل من عاملين.
- ويحدد مبلغ الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه من معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط⁽¹⁾.

2- الرسم على المنتجات البترولية:

جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2020، في المادة 24 كما يلي: * تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتقرر كما يأتي:

المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، ويطبق هذا

¹ - مادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 قانون رقم 11/17 مؤرخ في 27/12/2017، متضمن قانون المالية جريدة رسمية، عدد 76 الصادرة في 28/12/2017.

الرسم على المنتجات المذكورة⁽¹⁾، وهذا في إطار اسعي التدريجي للسلطات العمومية لضبط أسعار المنتجات البترولية والرامي إلى ترشيد استهلاك الوقود، ورفع تعريفات رسم المنتجات البترولية⁽²⁾.

3- الرسم على الوقود:

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية يخصص ناتج الرسم كما يلي: 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁽³⁾.

4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

وقد جاء في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019 يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

750- دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة

450 - دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة

كما حددت نفس المادة كيفية وتقنية توزيع حاصل هذا الرسم⁽⁴⁾.

¹ - مادة 24 ، قانون 07/20 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية عدد33.

² - بلاغ عام حول أهم التدابير الجبائية للقانون المالية التكميلي لسنة 2020، وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، ص 07.

³ - مادة 38، قانون رقم 21/01 مؤرخ في 07 شوال عام 1422، الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، عدد 79.

⁴ - مادة 54 ، قانون رقم 18/18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019.

5- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

في المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 رسم خاص بـ 37.000 دج / طن⁽¹⁾.

6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

والذي جاءت به المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ، المعدل والمتمم بالمواد من قانون المالية التكميلي لسنة 2008⁽²⁾، و المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018⁽³⁾، و 89 من قانون المالية لسنة 2020، حيث حدد الرسم الخاص بـ 30.000 دج طن.

7- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: وهو جاءت به المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008⁽⁴⁾، المادة 638 من قانون المالية لسنة 2018 ، والمادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 ، حيث حدد الرسم بـ 60.000 دج طن.

8- الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية:

ضمن المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والمادة 65 من قانون مالية لسنة 2018، والمادة 92 من قانون المالية لسنة 2020.

¹ - مادة 93، قانون 14/19، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81. مؤرخة في 2019/12/30

² - مادة 46 من أمر رقم 02/08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42. مؤرخة في 2008/07/27

³ - مادة 62، من القانون رقم 13/18 المؤرخ في 27 شوال 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 من المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 42.

⁴ - مادة 46 من أمر رقم 02/08 مرجع سابق.

9- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل بالمواد 46 من قانون مالية تكميلي لسنة 2008، 64 من قانون المالية لسنة 2018، و المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020.

10- رسم التطهير:

هو رسم سنوي لرفع القامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية باسم المستأجر أو صاحب الانتفاع، يتحمل المستأجر الذي يسكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية⁽¹⁾.

- يحدد مبلغ الرسم وفق المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020⁽²⁾.

11- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 200 دج للكيلو غرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا، وهذا وفق المادة 94 المعدلة والمتممة من قانون المالية لسنة 2020⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية كآلية أو كجهاز من أجهزة الدولة التي لجأت إليها جراء التلوث الحاصل والنتاج عن الأنشطة الاقتصادية، وهي تلعب دورا فعال من خلال ما تميزت به من أهمية وخصائص وأساسا في هذا الطرح هو تبيان لمستنها على أرض الواقع من خلال تطبيقها وفقا لمبدئين أساسيين نتناولهما تفصيلا فيما يلي:

1 - www.mfdgi.gov.dz، أطلع عليه يوم 14 ماي 2022، على الساعة: 20:00.

2 - أنظر مادة 25 من قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

أولاً: مبدأ الملوث الدافع

نظراً للأهمية البالغة لهذا المبدأ، كونه مبدأ حديث وهذا كان نتيجة لمتطلبات حماية البيئة الطبيعية، و سنحاول توضيح دوره الفعال، من خلال دراسته وتبيان موقف كل من الفقه والقانون منه.

1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

كان أول ظهور لهذا المبدأ على أرض الواقع من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OEDE) وذلك كان على مرحلتين، المرحلة الاولى كانت سنة 1972، المرحلة الثانية كانت في 1974 وتميز هذا المبدأ بأنه ذو طابع اقتصادي في أول ظهور له،⁽¹⁾ و يقوم هذا المبدأ على أساس واحد متمثل في جعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث هو من يدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية، ومن جراء الدعم القوي الذي تلقاه من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) و السوق الأوروبية أصبح عرفاً إقليمياً⁽²⁾، أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المكلفة بالحماية من التلوث، لم توضع فقط من أجل إلزام الملوث على تحمل كل النتائج، فبالإضافة إلى ذلك فهذه التوصية نصت على ان يتحمل الملوث مصاريف متعلقة بالتدابير التي تصدرها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، كما نصت أيضاً على أن تكريس مبدأ الملوث الدافع هو من أجل تخصيص تكاليف وتدابير ومنع ومكافحة التلوث⁽³⁾.

(1) - محمد فايز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 49.

(2) - جديد مسعود وحملوي شرف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص 06.

(3) - مختارية عامرة، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظام قانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سكيكدة، الجزائر، 2015-2016، ص 48.

أ/ تعريف مبدأ الملوث:

دخل هذا المبدأ كآلية جديدة لضمان التعويض عن الأضرار البيئية وهذا بعد الأعمال بمبدأ المسؤولية في هذا المجال، ونعني بمبدأ الملوث الدافع وضع تكلفة الموارد البيئية ضمن سعر السلع والخدمات المعروضة في السوق ونعني بهذا أن عند تسرب النفايات الملوث في المياه أو الهواء أو التربة يعتبر نوع من استعمال هذه الموارد الطبيعية أن تدخل في سعر المنتج أو الخدمة المعروضة والسبب في إدخالها ضمن سعر المنتج لأن مجانية استنادها من هذه الموارد تؤدي إلى هدرها لذلك يعتبر اقتصاديون أن السبب يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية⁽¹⁾، كما يمكن إكمال هذا المبدأ إدارياً، هذا من خلال أعمال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية وكذلك فرض ضرائب بنسبة على اختلاف أنواعها.⁽²⁾

أ1- التعريف القانوني :

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد ربط مبدأ ملوث الدافع بمسألة البيئة والهدف من ذلك يتمثل في جانب الحماية من التلوث الذي يوفرها هذا المبدأ للبيئة وهذا بصريح نص المادة 03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تحديدا في الفقرة 7: " هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة أماكن بيئتها إلى حالتها أصلية"⁽³⁾، من خلال تعريف المشرع الجزائري نجد أنه ركز على إحكام مبدأ ملوث الدافع، فربط أحكامه مع كل نشاط سواء

¹ - حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية مصر، سنة 2017، ص 175.

² - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في حقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 ص 27.

³ - المادة 03 فقرة 07 من القانون 10-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كان هذا الأخير سبب أو تسبب في إلحاق تلوث بالبيئة و بهذا فيكون قد جسد الطابع الوقائي والعلاجي لمبدأ ملوث الدافع.

أ2- التعريف الفقهي:

يقصد بمبدأ الملوث الدافع: " تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه أو هو فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث."¹

يفتضي هذا المبدأ بأن: "الملوث يجب أن تفتتق منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة."⁽²⁾.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي؛ يتمثل في إرادة السلطات العامة توفير الأعباء المالية المتعلقة بإبقاء التلوث و مكافحته، عن الخزينة العامة و تحويلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث.³

وبذلك، فإن مبدأ الملوث الدافع يقضي بأن؛ يتحمل أصحاب النشاطات الملوثة، تكاليف مختلف الأضرار البيئية، المترتبة عن نشاطاتهم.⁴ و إذا كان ينبغي على الملوث أن يتحمل كافة التكاليف مكافحة التلوث فإنه يجب أن لا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي كان متسببا في حدوثه لان المتسبب في التلوث عند حصوله على إعانة أو دعم بأي شكل، فإن ذلك ينتافي مع مبدأ الملوث الدافع.⁽⁵⁾

¹ أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 129.

² - Michel Pieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 4ème édition, Delta, Liban, 2001, P137.

³ وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 77.

⁴ مقيمي ريمة، مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، مرجع سابق، ص 05.

⁵ - منصور يحي مجاجي، مبدأ ملوث الدافع المدلول اقتصادي والمفهوم القانوني مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة يحي فارس مدينة الجزائر، مجلد 34 العدد 01، 2020، ص 152.

ب- خصائص مبدأ ملوث الدافع:

يعتبر هذا المبدأ من بين الوسائل التي يمكن استعمالها من طرف شرطة الضبط البيئي وذلك لتجنب آثار التلوث والحفاظ على نظافة البيئة، و يتميز بأنه:¹

1- مبدأ اقتصادي: ذلك أنه يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل عادل، كما يسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث.

- مبدأ قانوني: يلزم مسبب الضرر البيئي بتحمل مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه و إتباع خطة صديقة بالبيئة وهذا يحقق العدالة.

- انه أداة توحيد السياسات البيئية: يهدف هذا المبدأ من خلال هذه الخاصية إلى توحيد قواعد المسؤولية عن أضرار البيئة، إذ يجب أن يوحد على مستوى الداخلي والخارجي.

- انه مبدأ مرن: تكمن المرونة أيضا في انه يمكن نفاذه تشريعا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ودفع قواعد فعالة للمسؤولية مدنية عن أضرار بالبيئة.

انه مبدأ شامل وواسع: حيث ينطبق عليه مفهوم سياسي متمثل في قدرة السلطات العامة في توفير عوائد مالية عن طريق تحميل أعباء التلوث.

2- الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري

إن مبدأ الملوث الدافع يعد تطبيقا لمبدأ المعروف، و هو مبدأ " الغنم بالغرم" وهذا يعني أن المنشأة تمارس نشاطها وتحقق الربح وتلوث البيئة وبالتالي تدفع مقابل ذلك فمناطق التلوث إذن هو الإنتاج، والأرباح والتلوث، وعليه فمبدأ "الغنم بالغرم" هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع ، وهذا

¹حساني حورية، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية مجلة دراسات قانونية مقارنة المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 197.

يبين أنه أساس العدل في المعاملات والحقوق المتبادلة، إذا لا يسمح للإنسان أن يضمن لنفسه غنما ويلقي الغرم على عاتق غيره فالمغانم والمغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية.⁽¹⁾

وقد تبين الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع وذلك في إعلان ريو من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في مادة 16 التي تقول: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استجابة التكاليف البيئية لآليات استخدام أدوات اقتصادية أخذت في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول في التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث مع إبقاء المراعاة الواجبة للمصالح العام دون إخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين."⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من الأهمية العملية التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث الدافع، في إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية.³

حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الملوث الدافع بشكل صريح، ضمن القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴ و ذلك من خلال المادة 03 فقرة 07 و التي جاء فيها: " مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه، كل ش خص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية."

¹ - منصور مجاجي ، المرجع السابق، ص 160.

² - المبدأ 16 من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيروا 3-14 حزيران/ يونيو 1992، المجلد الأول القرارات التي اتخذتها مؤتمر، ص 05.

³مقيمي ريمة، مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، مرجع سابق، ص 06.

⁴قانون رقم 10/03 مؤرخ في 9 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد ألقى عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الملوث، رغبة منه في توفير حماية للبيئة من مختلف النشاطات الملوثة، من خلال فرض رسوم على الملوث نتيجة نشاطاته.¹

ويجد هذا المبدأ تطبيقه في العديد من النصوص الواردة في نفس والقانون لاسيما المادة 27 منه و التي تنص: " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل و الخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المستغل." و هو شكل من أشكال تطبيق مبدأ الملوث الدافع من حيث تحميل الملوث تكاليف التدابير الوقائية.

وكذلك المادة 46 التي تنص: " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليلها."

وأيضاً المادة 58 و التي تنص: " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات." يحدد هذا النص هوية الملوث و هو صاحب السفينة، ما يمكن اعتباره بمثابة نص خاص ضابط للنص العام الوارد في المادة 03 سالف الذكر.²

إلى جانب ذلك فقد قام المشرع الجزائري، بتكريس مبدأ الملوث الدافع في بعض القوانين المتعلقة بالبيئة و نذكر منها:

¹ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 162.

²مقيمي ريمة، مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، مرجع سابق، ص 07.

1. القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:¹ حيث بالرجوع إلى المواد 08، 16 و 50 من هذا القانون نجدها جعلت مبدأ الملوث الدافع، يتمثل في منتج النفايات و المتسبب بنشاطه في توليدها هو الذي يتكفل بكل العمليات المتعلقة بجمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و تثمينها و إزالتها، بما في ذلك تكلفة مراقبة هذه العمليات.
2. القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم:² و يبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع، عبر بعض المواد منه - لاسيما المواد 124، 126 و 127- في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط و طالب التراخيص المنجمية، حيث يلتزم بأن يقدم ضمانات مالية تساوي التكاليف التي من المتوقع لها أن تنشأ في فترة مزولة النشاط.³

ثانيا: مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى من يستجيب للضوابط البيئية، امتيازات وتتمثل هذه الامتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية،⁽⁴⁾ وقد جاء في بيان من منظمة التعاون والتنمية، مؤكدة على أن التلوث ، هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث هذا كأصل إلا أن هناك استثناء مذكور من قبلها بموجب التوصية الصادرة في 1972-1974 على انه يجب أن يتلق الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث لدعم المباشر، إعفاء والتخفيف الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث⁽⁵⁾.

¹قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001.ص 09.

² قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.

³ بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، ص 429.

⁴ - بوحزمة كوثر مداح حاج علي فعالية الجباية البيئية من تلوث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد السادس، العدد 02 ديسمبر 2020، ص 328.

⁵ - ملاح حفصي الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئية، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020، ص 140.

والمشرع الجزائري أقر هذا الطرح في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتحديدًا في مادته 157 التي تؤكد على تحديد في إطار قوانين المالية وإجراءات محفزة بفرض تطوير الفضاءات والأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها و بالتالي، فإن هذه الإعانات المقررة في هذا القانون تهدف إلى دعم برامج التنمية المتكاملة، و إحداث أنشطة وتوسيعها وتطوير هندسة التنمية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الاطار التنظيمي (المؤسساتي) للجباية البيئية

إن نجاح سياسة الإدارة العقلانية للبيئة، يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم تعزز بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية، سواء كان ذلك على المستوى المركزي وهو ما تم التطرق إليه في الفرع الأول، أو على مستوى المحلي وهو ما سنوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الهيئات المركزية:

تقوم المركزية الإدارية على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة، عن طريق أقسامها وتابعيها الذين يخضعون لرأستها في جميع أرجاء و مرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطة الإدارية في النظام المركزي هي الوزارات و تقوم على أساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقه⁽²⁾.

أولاً: وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدنية:

هي السلطة المخولة في هذا القطاع لتسييره بالرقابة السلمية التي تضمنها على مختلف المديرات الولائية للبيئة وذلك لضمان تحقيق الأهداف المرجوة في التشريع البيئي، حيث صدر مرسوم

¹ - المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بالتهيئة إقليم وتنمية مستدامة جريدة رسمية عدد 52 سنة 2001.

² - ماجد راغب الطلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص

تنفيذي رقم 433/12 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2012 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية البيئية⁽¹⁾.

أ- التنظيم الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

تتكون الوزارة تحت سلطة الوزير من:

- الأمين العام: يساعده مدير الدراسات ويلحق به مكتب الاتصال والبريد والمكتب الوزاري لأمن الداخلي والمؤسسة⁽²⁾.

- رئيس الديوان: يساعده 8 ثمانية مكلفين بالدراسات والتخليص: مهامهم محددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 260/10.⁽³⁾

- المفتشية العامة.

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

- المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم.

- المديرية العامة للمدنية.

- مديرية التخطيط والإحصائيات.

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية.

- مديرية التعاون.

- مديرية الاتصال والإعلام الآلي.

- مديرية الموارد البشرية والتكوين.

¹ - المرسوم 433/12 مؤرخ في 11 صفر 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق 21 أكتوبر المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية، عدد 71.

² - مادة 02 من المرسوم رقم 259/10، مرجع سابق.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، جريدة رسمية، عدد 64 مؤرخة في 28/أكتوبر 2010.

- مديرية الإدارة والوسائل⁽¹⁾.

ب/ مهام وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/10 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1431 الموافق لـ 21

أكتوبر 2010 التي تحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة من خلال ما يلي:

- اقتراح السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها.

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها.

- تنظيم ترقية إطار أو أطر التشاور واعتماد اختبارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة على المستويات القطاعية الجهوية⁽²⁾.

- تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العامة ومتابعة إعدادها⁽³⁾.

- اقتراح أي إطار مؤسسي للتشاور والتنسيق بين القطاعات أو هيكل آخر أو جهاز ملائم من شأنه أن يسمح بتكفل أحسن بالمهام الموكلة إليها⁽⁴⁾.

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 مرجع سابق.

2 - سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2014، ص 30.

3 - نفس المرجع، ص 31.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 259/10، مرجع سابق.

ثانيا: القطاعات الوزارية الأخرى:

إن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة هي المسؤول الأول عن حماية البيئة من الجزائر، لها وزارات ذات التكليف على النحو المتخصص مثل:

- وزارة الصحة والسكان.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الصناعة.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الثقافة.
- وزارة السكن والعمران.⁽¹⁾

ثالثا: الأجهزة والهيئات الأخرى

إضافة للدور الكبير الذي تلعبه المديريات المتمركزة على مستوى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مجال حماية البيئة تم استحداث هيئات مركزية كلفت بمهمة تسيير وتنظيم مجالات تهيئة معينة منها:

1- أجهزة على شكل وكالات:

أ/ الوكالة الوطنية للنفايات: نظمها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها، وكيفية عملها.⁽²⁾

¹ - سالم أحمد، مرجع سابق، ص ص 33،35 .

² - مادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية أنظر أرجع، للنفايات وتنظيمها وعملها جريدة رسمية عدد 37 سنة 2002.

- ب/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية: المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05⁽¹⁾.
- ج/ الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: والتي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-33⁽²⁾.
- 2/ أجهزة على شكل مراكز:
- أ/ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء: والتي تضمنها المرسوم رقم 02-262⁽³⁾.
- ب/مركز تنمية الموارد البيولوجية: بموجب المرسوم رقم 02-371⁽⁴⁾.

3- أجهزة وهيئات على شكل مرصد:

- أ/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: و الذي جاء به المرسوم التنفيذي 115/02⁽⁵⁾.
- ب/ المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة: الوارد في القانون 09/04⁽⁶⁾.
- ج/ المرصد الوطني للمدينة: جاء به القانون 06/06⁽⁷⁾.

4- أجهزة وفق مسميات أخرى:

- ¹ - المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67 سنة 2005.
- ² - مرسوم رقم 33/91 مؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة جريدة رسمية عدد 07 سنة 1991.
- ³ - المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر بقاء، جريدة رسمية عدد 51 سنة 2002.
- ⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتقسمه وعمله، جريدة رسمية عدد 74 ، سنة 2002.
- ⁵ - مرسوم التنفيذي رقم 115/02 مؤرخ في 03 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 198/04 المتضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2004.
- ⁶ - قانون رقم 09/04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 متعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 52 سنة 2005.
- ⁷ - القانون 06/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 سنة 2006.

أ/ الحظائر الوطنية: جاء بها المرسوم التنفيذي 458/83. (1).

ب/ المعهد الوطني للتكوينات البيئية: المتضمن في المرسوم التنفيذي 263/02. (2).

ج/ مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: أنشئت هذه المؤسسة بموجب المرسوم رقم 02/08. (3).

الفرع الثاني: الهيئات المحلية

إن الإدارة المركزية تمتد خيوطها إلى الإدارة المحلية وهذه العلاقة مرتبطة بمجال حمايته البيئة وهذه المهمة من صلاحيات الدولة، التي منحها للهيئات المحلية لتنفيذ السياسات العامة للبيئة على مستوى الوطني لتحقيق هذه الحماية على مستوى محلي، يبرز هذا من خلال تبيان دور الولاية والبلدية في حماية البيئة.

أولا: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة:

تعرف الولاية بأنها الجماعة الإقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممرضة للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة إقليم والتنمية الاقتصادية واجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حمايته وترقيته، وتحسين إطار معين للمواطنين (4).

لقد نص المشرع الجزائري على السلطات المتعلقة بحماية البيئة، من اختصاص الولاية وهذا ضمن القانون 07-12 المتعلق بالولاية والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، سنة 1983.

² - مرسوم تنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 متضمن المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، جريدة رسمية ، 56 سنة 2002.

³ - مرسوم 02/08 مؤرخ في 02 جانفي 2008 يحدد شروط إنشاء المؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها، وتنظيمها، وسيرها جريدة رسمية عدد 02 ، سنة 2002.

⁴ - المادة 01، من القانون 07-12، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21/02/2012، جريدة رسمية 12 الصادرة في 29/02/2012.

ولمباشرة الولاية هذه المهمة الموكلة لها فوضت لها الدولة جانب مالي يهدف إلى تغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب قانون الولاية، الذي ينص على أن يوافق كل مهمة، تخول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة⁽¹⁾.

ويتجسد دور الولاية كطرف في حماية البيئة من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يتشكل أعضائه من لجان دائمة لكل منهم اختصاصاته متمثلة في الاقتصاد، المالية، الصحة، النظافة، حماية البيئة، تهيئة الإقليم، النقل، التعمير، السكن، الري والفلاحة، الغابات و الصيد البحري،⁽²⁾ و نظرا لتعدد تخصصات لجان المجلس الشعبي الولائي إلا أننا نركز ونهتم بالتخصص الذي يخدم حماية البيئة بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات التي تقوم بها لجان المجلس الشعبي الولائي خاصة السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، والتضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاج إلي ترفيتها وحماية البيئة وترقية مؤهلات التنمية المحلية وهذه الاختصاصات التي تخدم حماية البيئة المحلية من عدة جوانب⁽³⁾.

ويبدأ تنفيذ مهام لجان المجلس الشعبي الولائي، في مجال حماية البيئة من خلال التحضيرات وتتمثل في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين وتنظيمات المعمول بها، ويعلم الوالي المجلس بكافة النشاطات المتعلقة بتهيئة الإقليم سواء المحلية، الجهوية، الوطنية ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقرر في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية⁽⁴⁾.

كما تقوم على مستوى كل ولاية، بإنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية، كما تقوم بإعداد جدول سنوي يهدف إلى تبيان النتائج المحصل عليها، في كل القطاعات ومعدلات النمو لكل قطاع⁽⁵⁾.

1 - المادة 05 من القانون 07-12 السالف الذكر.

2 - المادة 33 من نفس القانون.

3 - المادة 77 من القانون 07-12

4 - المادة 78 من قانون 07-12.

5 - المادة 81 من قانون 07-12

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حمايته وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحيه والتهيئة والتجهيز، كما يباشر بتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث و أفاق الطبيعة وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة المخاطر، الفيضانات والجفاف.⁽¹⁾

كما يتولى المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها وهذا كما يساهم في نظافة الهواء من خلال الحفاظ على الغابات والغطاء النباتي.⁽²⁾

ويساهم مجلس الشعبي الولائي بدرجة كبيرة بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقائية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.⁽³⁾

ثانيا: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة:

تتمركز البلدية ضمن الهيئات المحلية وتعد النواة الرئيسية للتنمية المحلية من خلال العلاقة الوطيدة التي تجمعها بالمواطنين وقد كرست تنظيم يهدف إلى تسيير شؤون الناس، وترقية وتحسين المحيط الذي يعيشون فيه ويتجسد هذا الأساس من خلال الدولة التي خولت سلطاتها للبلدية للحد قدر الإمكان من التلوث البيئي، من خلال ما جاء به قانون البلدية 10-11 وتعرف البلدية في منظور هذا القانون بأنها: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".⁽⁴⁾، ويؤكد هذا التعريف على أن المشرع منح للبلدية حرية التمتع بالشخصية المعنوية، وجعل لها جانب مالي والغرض من هذا هو تمكينها من القيام بالمهام، التي خولها لها المشرع الجزائري، حيث اعتبر أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة

1 - مادة 84 من قانون 07-12.

2 - مادة 85 من قانون 07-12.

3 - المادة 86 من قانون 07-12 المصدر السابق.

4 - المادة 01 من القانون 10-11، يتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يوليو 2011 جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 2011/07/22.

المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁾، وهذا خير دليل على العلاقة الوطيدة التي تربط المواطن وشؤونه بالبلدية وتباشر البلدية مهامها عن طريق هيئات وتمثل في هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية يرأسها رئيس مجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها أمين عام للبلدية تحت سلطة رئيس مجلس الشعبي البلدي وتمارس هيئات البلدية أعمالها، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

وفي حين يتشكل المجلس الشعبي البلدي من لجان دائمة، التي تختص بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بالاقتصاد و المالية، الاستثمار، الصحة، النظافة، حماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير و السياحة و الصناعات.⁽³⁾

ويختص المجلس الشعبي البلدي بمهام أخرى تحت إشراف الوالي الذي يجب عليه تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية وتمثل في النظام ، والسكينة، والنظافة العمومية،⁽⁴⁾ وتمتد اختصاصات البلدية، في إطار حماية البيئة من التلوث، بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء وحمايتها وذلك من منطلق أن توجد المساحات الخضراء، يمكن أن يجعل البيئة في مأمن من خلال تزويد البيئة بهواء نقي وتزويد بالأكسجين الناتج عن تطوير المساحات الخضراء والعمل على تهيئة الغابات و تحسين البيئة الذي يعيش فيها المواطن والقيام بأعمال ترمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحمايته أراضي وكذا حماية النباتات⁽⁵⁾. ويستمر دور المجلس الشعبي البلدي في حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة المشاريع المختلفة على إقليم البلدية.⁽⁶⁾

1 - المادة 02 من القانون 10-11 المرجع السابق.

2 - المادة 15 من القانون 10-11 المرجع السابق.

3 - المادة 31 من القانون 10-11 المرجع السابق.

4 - المادة 88 من .القانون 10-11 المرجع السابق.

5 - حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة،

المجلد 08 العدد 2020/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم، ص 201.

6 - مادة 110 من القانون 10-11 السابق الذكر.

وتتطلب هذه المهام الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الارضي الفلاحية والتأثير على البيئة،⁽¹⁾ و يهدف العلم المسبق للبلدية بهذه المهام لتبقى حريته على نظافة أماكن وتحافظ على التربة والموارد المائية وتسهر على استغلال أفضل لها⁽²⁾.

وتلعب البلدية دورا بالغا الأهمية في مجال النظافة وحفظ الصحة وتمارس مجموعة من المهام، حيث تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة، ونقلها ومعالجتها ومكافحته مواقع الأمراض المتنقلة والمعدنية التي تشكل خطورة لكل المواطنين وعائلاتهم والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور وصيانة طرقات البلدية.⁽³⁾

¹ - مادة 109 من القانون 10-11 السالف الذكر.

² - مادة 112 من القانون 10-11 السالف الذكر.

³ - مادة 123 من القانون 10-11 السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الجباية البيئية هي إحدى سياسات الدولة المستحدثة والتي تقوم على الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العمومية وهذا بهدف التوصل إلى حماية البيئة من شتى أنواع التلوث وتحقيق أهداف أخرى سواء على الصعيد الاجتماعي والتربوي أو الاقتصادي.

وعليه فقد كرست الدولة مجهودات لتحصيل الجباية من خلال تحديد إطار قانوني يقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي وهو ما جاء به قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب قوانين المالية لكل سنة وحرصها الشديد على فرض وتكييف هذه الجباية.

و لضمان احترام القواعد التي جاء بها المشرع الجزائري المتعلقة بالجباية البيئية، فقد تم خلق أجهزة وهيئات لمراقبة وتسهيل جميع الإجراءات المتعلقة بالبيئة أو جبايتها وهذا على الصعيدين المركزي والمحلي.

الفصل الثاني

تطبيق الجباية البيئية

في الجزائر

الفصل الثاني: تطبيق الجباية البيئية في الجزائر

من أهم المصالح التي تتطلب حماية قانونية البيئة وذلك بالنظر للعديد من التجاوزات الناتجة عن الأنشطة التي يزاولها الإنسان وتشكل خطرا يهدد كيانها، وبالنظر لواقع البيئة في الجزائر نجد أن المتسبب الأول في أغلب الأحيان المنشآت المصنفة بغض النظر عما تحققه هذه المنشآت من إيجابيات كتوفير اليد العاملة وتحقيق تنمية مستدامة⁽¹⁾.

أمام هذا الواقع استوجب على المشرع الجزائري التكيف مع هذه المشكلة بالمنهج الذي تسمح به الإمكانيات والظروف، وهذا عن طريق وضع نظام قانوني عملي يتماشى والأنشطة الممارسة من قبل المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وعلى هذا الأساس الذي انتهجه المشرع المتمثل في الجباية البيئية خلق جانب إيجابي وجانب سلبي للجباية البيئية على جميع المجالات البيئية أو على المنشآت المصنفة وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي:

- المبحث الأول: الجباية البيئية على المنشآت المصنفة.

- المبحث الثاني: فعالية الجباية البيئية في الجزائر.

¹ - مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة على تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء

القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 09

المبحث الأول: الجباية البيئية على المنشآت المصنفة.

يشير بعض فقهاء الاقتصاد إلى أن البيئة كعنصر مرتبط بالاقتصاد، من خلال كون الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية ليجد لها حل من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، ويرون أن حل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال أدوات اقتصادية، التي تعد من أهم الوسائل لحماية البيئة من خلال ما تعتمد عليه الجباية البيئية من ضرائب ورسوم المطروحة من قبل الدولة⁽¹⁾ والغرض من دفعها راجع إلى أضرار الناتجة عن مخلفات المنشآت المصنفة بكل أحجامها والذي سندرسها في هذا المبحث من خلال تبيان تعريفها وتصنيفاتها ضمن المطلب أول وأساليب الجباية البيئية على المنشآت المصنفة وطرق تحصيلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

يعتبر مجال البيئة من أكبر المجالات اهتماما خاصا في وقتنا الحالي، وخاصة من جانب الحفاظ عليها، ووقايتها من التلوث وأصبح موضوعها من أهم القضايا الراهنة التي تشغل الساحة الدولية والوطنية، وذلك لاختلاف أنواع التلوث، فهناك تلوث طبيعي ناتج عن الكوارث الطبيعية، وأخرى صناعية يعود سبب في حدوثها إلى مجموعة من المؤسسات تسمى في القانون بالمنشآت المصنفة⁽²⁾.

ويبرز مفهومها من خلال الوصف الذي يميزها متمثل في المحال الخطرة والمؤسسات التي من شأن تشييدها واستغلالها أن تسبب أضرار ومضايقات للبيئة والجوار والنظام العام، ونظرا للأخطار المتسببة دفع بالتشريعات إلى تقسيم وتصنيف هذه أخطار من حيث درجة الخطورة واعتماد آلية التصنيف وبتكريس دورها في عد وترتيب الأنشطة

¹ - بوحزمة كوثر، مداح حاج، مرجع سابق ص 326.

² - هناء بن عامر، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 175.

الصناعية حسب انعكاساتها على البيئة وهذا النموذج وجد طريق له في القانون الفرنسي، الذي يتعلق بإصدار أول تشريع يتعلق بتنظيم النشاط داخل المصانع⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة

نتعرض بداية للتعريف القانوني للمنشآت المصنفة ثم نقوم بعرض التعاريف المقدمة لها من قبل الفقه.

أولاً: التعريف القانوني

باشر المشرع الجزائري في تنظيمه للمنشآت المصنفة حديثاً، وذلك مقارنة مع التشريعات السابقة، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشآت المصنفة بصفة عامة، حيث أنه لم يتم بتعريفها وإنما اكتفى بتعداد أشكالها في نص المادة 18 من هذا القانون: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة وأمن الفلاحة وأنظمة البيئة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في مساس براحة أو الجوار".

و قد أحال المشرع إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم، و تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 198/06، حيث نص في المادة 02 منه على: "المنشأة المصنفة، كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به، ما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يتوقف فقط على تعريف المنشآت المصنفة بل تتطرق أيضاً إلى تعريف المؤسسة المصنفة والذي عرفها بأنها مجموع

¹ - مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، قسم حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 27.

منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يجوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر⁽¹⁾.

ومن خلال التعريف السابق للمنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 198/06 يعتبر التعريف الذي صنع الفرق حيث ورد فيه و لأول مرة تعريف للمنشآت المصنفة وبالرجوع إلى قائمة المنشآت المصنفة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة كما لا يحدد الاشتراطات الموضوعية لإقامة المنشآت المصنفة بل أحال بطريقة غير مباشرة الي التعداد القانوني لها أو ما يعرف بقائمة المنشآت المصنفة الذي يحدد ضمن هذا المرسوم⁽²⁾.

ثانيا: التعريف الفقهي:

يتضح تعريف المنشآت المصنفة من خلال الجهود المبذولة من طرف بعض الفقهاء في وضع تعريف دقيق للمنشآت المصنفة فمنهم من عرفها على أنها: " تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاكل، بصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ على راحة الجوار أو الصحة أو السلامة أو النظافة العامة أو على الزراعة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو الحفاظ على المواقع والأبنية⁽³⁾.

ويعتبرها البعض بأنها: " هي تلك المنشآت الخطرة وتقسّم إلى شقين يقصد بها المنشآت صناعية ومنشآت تجارية التي تسبب مخاطر ومضايقات تتعلق بأمن عام

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 الذي يضبط التضخيم المطبق على

المؤسسات المصنفة الحماية البيئية جريدة رسمية عدد 37 سنة 2006.

² - المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 جريدة رسمية عدد 34 سنة 2007.

³ - مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 33.

والصحة العامة أو راحة الجيران، أو الزراعة وهذا يدفع إلى تشكل رقابة خاصة وتمثل دور هذه الرقابة إلى منع مخاطرها ومضايقاتها مؤدية إلى حدوث انفجار أو حريق، دخان، غبار والروائح، ضجة، رجة، إفساد المياه والحشرات⁽¹⁾.

وتعرف أيضا: "هي كل محل أو منشأة أو وحدة إنتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزء منه، وهذه الأخيرة قد تكون محال خطرة أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة" وهناك من يعرفها: "هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، بسبب إنشائها واستغلالها خطرا أو تأثيرا على مصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع أثرية، والتاريخية مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية وكذا الرقابة الإدارية والقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها."⁽²⁾

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن أحسن تعريف للمنشآت المصنفة هو الذي يعرفها بأنها: "مصدر من المصادر الثابتة للتلوث مملوكة لشخص خاص أو عام والذي يمارس نشاط من الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تصنيفات المنشأة المصنفة

تسمية التصنيف هي كلمة عامة تشمل أي نشاط صادر عن منشأة يجب تصنيفه ولا يجب التستر عليه وذلك للحفاظ على البيئة.

¹ - ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004، ص 100.

² - مقيمي ريمة، موشارة حنان، مرجع سابق، ص 15.

³ - بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون بيئة وعمران، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1-2015-2016، ص

أولاً: معايير التصنيف

تصنف المنشآت حسب درجة النشاط التي تحدثه، إلى أربعة أنواع من معايير التصنيف و تتمثل فيما يلي:

1- معيار الخطورة:

و يعتبر المعيار الرئيسي في تحديد نسبة المخاطر والأضرار التي تنشأ عن منشأة ماء، سواء كان استغلالها صناعياً أم تجارياً، و من بين هذه الأضرار نجد تلوث الهواء، إفساد الماء، خطر الحرائق، عرقلة السير، الإزعاج، الانفجارات، الدخان، الأبخرة الضارة و السامة... إلخ⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القانون 10-03 المتعلق بالحماية البيئية، نجد أنه تناول موضوع المنشآت من خلال المادة 19 التي تنص على: " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير... " ⁽²⁾. من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه هناك درجات وأنواع في درجة الخطورة من منشأة إلى أخرى و يبرز ذلك من خلال اختلاف منح جهة الترخيص.

¹ -نعيم مغرب، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي و المواصفات القياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 37.

² - المادة 19 من القانون 10-03، سالف الذكر.

ويجب اعتماد بيان التصنيف كما هو محدد، لكن التصنيف ليس هدفا بحد ذاته فالغاية المتوخاة من وراء اعتماده هي تسهيل عملية الترخيص لهذه المؤسسات وإعطائها إمكانية استثمار في ظروف وضمن شروط تسمح برفع الأخطار والأضرار الناتجة عنها⁽¹⁾.

2- معيار البعد عن الأماكن السكنية:

يعتبر معيار البعد عن الأماكن السكنية له علاقة مع المعيار الأول المتمثل في معيار الخطورة لأنه لو لم يكن هذا الأول لما نتج معيار البعد عن الأماكن السكنية وجاء كنتيجة على أنواع المخاطر الذي تناولها المعيار الأول، ويعتبر هذا الأخير أحد أهم المعايير المبتكرة في مجال حماية الأفراد والممتلكات، ولتطبيق هذا المعايير فهو قد يشمل فئات من المنشآت المصنفة، وقد لا يشمل غيرها ويبرز ذلك أنه توجد بعض منشآت ورشات الذي يجب إبعادها على الأماكن السكنية، وأخرى لا يجب إبعادها عن الأماكن السكنية وهذا راجع إلى عامل الخطورة وهو الذي يبرز كيف يكون هذا التصنيف⁽²⁾.

وهذا المعيار تبنته بعض الدول في تشريعاتها كالمشرع الفرنسي واللبناني، وأخذ به كذلك المشرع الجزائري، وجعله ضمن فئتين تتمثل في جعل هذه المنشآت بين السكان وأخرى يجب إبعادها عن السكان، وثانيا يجب اتخاذ كافة الإجراءات بخصوص إنشائها من بين هذه الإجراءات الذي ركز عليها المشرع الجزائري هو البعد إشعاعي الواجب احترامه، وهو الذي يفصل بين المنشأة والأماكن السكنية، يجب أن يقاس هذا البعد بين المنشأة والأماكن السكنية⁽³⁾، وبالتالي هذا المعيار يلعب دور مهم من حيث حماية البيئة وإهمال هذا المعيار يرتب نتائج وخيمة، نذكر على سبيل المثال في الجزائر حادثة انفجار مصفاة سكيكدة سنة 2004 التي خلفت 27 قتيل وإصابة أكثر من 74 شخص إضافة إلى ما نجم

1 - نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 38.

2 - مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 42.

3 - مريم ملعب، المرجع السابق، ص 43.

عنها من خسائر مادية⁽¹⁾، من هذا المنطلق فإن احترام هذا المعيار يولد حماية أكبر تشمل الإنسان، الحيوان والبيئة.

3- معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية.

يعمل هذا المعيار على تصنيف المنشآت المصنفة، بالنظر إلى ما توفره هذه المنشآت من طاقات إنتاجية وتخزينية و التي تتراوح بين 5 و 10 طن والمنشآت أكثر من 10 طن، أما الجانب التخزيني التي تشمله بعض المؤسسات الأخرى الذي يتمثل في استقبال الجمهور والمنشآت التي تستقبل بين 100 و 200 فرد وأخرى تستقبل بين 200 و 500 شخص وهناك ما يفوق عدد أفراد فيها 500 شخص ويبقى هذا المعيار يحدد تصنيف هذه منشآت حسب طبيعة نشاط كل منشأة والغرض منها⁽²⁾.

4- معيار النظام المطبق على المنشآت:

يعتمد هذا المعيار في تصنيفه للمنشآت إلى إخضاعه النظامين قانونين متمثل في نظام الترخيص والتصريح وهذين الأخيرين يقسمان المنشآت المصنفة إلى صنفين حسب العمل ودرجة الخطورة التي قد تحدثها، فالتقسيم منها الخاضعة لترخيص وهي التي ينتج عن نشاطها خطورة كبيرة قبل حصولها على الترخيص من اجل المعاينة والتحقق من أهمية هذه المنشأة والمجال الجغرافي والإقليمي التي تغطيه المؤسسة أو المنشأة وتمتد إليه أثارها، أما الفئة الأخرى هي المنشآت الخاضعة لتصريح أو إعلان أو إعلام وهي التي لا يخلف نشاطها أي خطورة مقارنة مع الأولى، ومن خلال هذا يتضح حرص التشريعات البيئية على التوفيق والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على قدر من المرونة في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجاري⁽³⁾، فمعيار التصنيف يمتاز بمدى قوته وفقا للبيئة

¹ - مختار هوارية حنان ، المرجع السابق، ص 205.

² - يزيد بوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد 2021/01 كلية حقوق وعلوم سياسية 08 ماي 1945، ص 1494.

³ - مدين أمال، المرجع السابق، ص 25.

ولإعماله أو في حالة حدوث إبهام والتباس يجب الرجوع إلى السلطة الإدارية والقضائية المختصة بهذا النزاع وهذا الأخير يعد إعماله من طرف السلطة المسؤولة عليه يصبح التصنيف ملزماً، ولا يجوز تخطيه تحت طائلة البطلان ويكون واجب بالنسبة للإدارة والأفراد ويجب أن يكون نشاطه من ضمن النشاطات الصناعية التي تكون مدرجة في جدول التصنيف⁽¹⁾.

ثانياً: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

يختلف التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة من نظام قانوني لآخر، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد اعتمد في تصنيفه للمنشآت من خلال عدة قوانين، أبرزها تصنيف هذه المنشآت المتضمنة في قانون حماية البيئة 03-10 والمراسيم الذي تبعته.

1- تصنيف المنشأة المصنفة في قانون البيئة رقم 03-10:

نص قانون حماية البيئة على تصنيف المنشأة المصنفة ضمن مادة 19 منه: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير كذلك تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽²⁾

2- تصنيف المنشآت المصنفة ضمن المرسوم التنفيذي 198/06

بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة فهو يقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

1 - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 39.

2 - المادة 19 من القانون 03-10 يتضمن قانون حماية البيئة، سالف الذكر.

- أ/ مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- ب/ مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاصة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- ج/ مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا⁽¹⁾.
- د/ مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

3- تصنيف المنشآت المصنفة ضمن المرسوم التنفيذي 144-07.

من خلال تصنيف المنشأة المصنفة في المرسوم السابق الذكر، نجده قد ارتكز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشآت المصنفة والجهة المختصة بإعمال هذا النظام، لكن ذلك التصنيف غير واضح لأنه لا يبين المنشآت الخاضعة للتصريح من تلك الخاضعة للتصريح، وفي هذا الصدد ظهر المرسوم التنفيذي 144-07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽²⁾.

حيث اعتمد هذا المرسوم على التصنيف الشامل للمنشآت المصنفة في مادته 02 إلى المستحضرات ويقصد بها الممزوجات أو المحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.

وتصنف أصناف الخطر إلى شديدة السمية، سامة، ملهبة، قابلة للانفجار، قابلة للاشتعال، أكلة، ومساحة تعليق للمنشآت المصنفة، وهي المساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح تحقيق عمومي، لإعلام السكان المجاورين لمحيط موقع المنشأة المصنفة

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198-06، مرجع السابق.

² - المادة 01 من المرسوم التنفيذي 144-07 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 33 الصادرة في: 20 ماي 2007.

وكذلك المختصرات المستعملة من رخصة وزارية ورخصة الوالي ورخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أساليب الجباية البيئية على المنشآت المصنفة وإجراءات تحصيلها

للقوف على كيفية تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة، وجب علينا تحديد أساليب الجباية البيئية، حيث يظهر جانب من أسلوب ردعي في شكل رسوم أصلية وأخرى تكميلية تفرض على نشاطات المؤسسات وكذا المنتجات الملوثة، في حين جانب آخر منه، يتمثل في أسلوب تحفيزي بمعنى أن المنشآت التي تعمل على عدم إحداث تلوث تستفيد من إعفاءات وحوافز بيئية، ولتحصيل هذه الجباية يجب أن نتبع العديد من الإجراءات، حيث تعددت هذه الإجراءات في قوانين المالية وعدة مراسيم تنفيذية، وهذا ما سيتم التطرق إليه على النحو الآتي:

- الفرع الأول: أساليب الجباية البيئية على المنشآت المصنفة

- الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الجباية البيئية

الفرع الأول: أساليب الجباية البيئية على المنشآت المصنفة

للجباية البيئية عدة أساليب مهمة، ولإحاطة بها حاولنا تقسيم هذا الفرع إلى جانبين، الجانب الأول يبين الأسلوب الردعي، والجانب الثاني يبين الأسلوب التحفيزي.

أولاً: الأسلوب الردعي

عند الحديث عن الجانب الردعي كوسيلة من وسائل الجباية البيئية على المنشآت المصنفة، فهذا يرشدنا إلى الحديث عن الإجراءات القانونية المطبقة عليها والمتجسدة في شكل رسوم بيئية وإتاوات.

¹ - المادة 02، من المرسوم التنفيذي 07-144، مرجع سابق.

1/ الرسوم البيئية:

من المطالب الأساسية للسياسة الجزائرية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية حماية البيئة، هذا بمقتضى تحقيق توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومقتضيات الحفاظ على البيئة ولتحقيق هذا التوازن عمدت اغلب التشريعات ومن بينها الجزائر إلى وضع وسائل ردية تتمثل في جملة الرسوم المفروضة على المنشآت الملوثة للبيئة كما يلي:

أ/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة TAPP

يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 336/09⁽¹⁾، حيث يمثل وعاء هذا الرسم في مجموعة الأنشطة الصناعية والتجارية الخدمائية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف⁽²⁾.

طريقة حساب الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة يبين من خلال القرار رقم 322 / 2022، ضد مؤسسة لإنتاج البلاط والغرانيتو³

رقم الفئة 3-2527 / 3-2515 / 1-2534 الصنف (ر، م، ش، ب، ت، ت) المحددة برسم قاعدي 27.000.00 / 27.000.00 / 60.000.00. تضرب في المعامل / 2/1/1

وتجمع على النحو التالي:

$$174.000.00 = 2 * 60.000.00 + 1 * 27.000.00 + 1 * 27.000.00$$

مئة وأربعة وسبعون ألف دينار جزائري

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخ في 04 نوفمبر 2009.

² - مقيمي ريمة، موشارة حنان، المرجع السابق، ص 18.

³ - قرار رقم 2022/322 الصادر عن مصلحة البيئة الصناعية والحضرية، مديرية البيئة، قالمة في 12 أبريل 2022، يتضمن اشعار بدفع رسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة، موجه لوحدة البلاط و الغرانيتو، مؤسسة ش.ع(انظر ملحق رقم 01)

وهذا وفق المراجع القانونية للإشعار مع وجوب تسديد الرسم لدى قابض الضرائب.

وتنقسم النشاطات الخطيرة أو الملوثة على البيئة إلى قسمين نشاطات خاضعة إلى تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ونشاطات خاضعة إلى رخصة مسبقة سواء من الوالي المؤهل إقليميا أو من الوزير المكلف بالبيئة⁽¹⁾، ومنه يحدد مبلغ الوحدة للرسم على النحو التالي:

حسب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018:

- النشاطات الخاضعة للتصريح أكثر من عاملين 13500 دج في حين إذا كان يساوي أو أقل من عاملين تقدر بـ 3.000 دج.

- بالنسبة للنشاطات الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي حددت بـ 4.000 دج لعاملين أو أقل و 30.000 دج إذا كان أكثر من عاملين بالنسبة للترخيص الصادر من الوالي إقليميا 135.000 دج لأكثر من عاملين و 25.000 دج لعاملين أو أقل فيما يخص الترخيص الصادر من الوزير المكلف بالبيئة 180.000 دج لأكثر من عاملين في حين إذا كان عاملين أو أقل فهي تساوي 34.000 دج⁽²⁾.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه من المعامل مضاعف بين 1 و10 حسب طبيعته وأهميته النشاط وكذا كمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط ويتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد من 04 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09⁽³⁾.

¹ - موقع مديرية الضرائب <http://www.mfdgi.gov.dz> اطلع عليه في 30 أبريل 2022 على الساعة 17:08.

² - انظر المادة 61 من القانون رقم 11/17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

³ - انظر المواد 4 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09، سالف الذكر.

ب/ الرسوم التكميلية:

- يؤسس رسمين تكميليين لتعزيز الجباية البيئية على المنشآت المصنفة وهي:

* الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

وهذا ما جاءت به المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003⁽¹⁾، حيث استحدث هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي التي تتجاوز نسبة تلوثها حدود القيم المحددة في التنظيم المعمول به لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي رقم 300/07⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك قرار رقم 2019/01، الصادر عن مصلحة البيئة الصناعية والحضرية ومديرية البيئة لولاية قالمة ضد مؤسسة مصبرة (ع، ب، ع)، الصنف (ر، ر، م، ش، ب) الرسم القاعدي المحدد لها بـ 30 000 00 المضروبة في المعامل $5 * 30\ 000\ 00 = 150\ 000\ 00$ في المبلغ الاجمالي مئة وخمسون الف دينار جزائري⁽³⁾.

* الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:

استحدث هذا الرسم التكميلي بموجب قانون المالية لسنة 2003، حيث تخضع لهذا الرسم كافة المنشآت المصنفة التي تتجاوز كميات الغازات والأدخنة المنبثقة منها وهذا طبقا لأحكام المادة 205 من القانون 21/01 المحدد لقانون المالية لسنة 2002⁽⁴⁾. والمرسوم

¹ - مادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86، 2002.

² - المرسوم رقم 300/07 المؤرخ في 2007/09/27 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 63 سنة 2007.

³ - قرار رقم 2019/01 الصادر عن مصلحة البيئة الصناعية والحضرية، مديرية البيئة، قالمة في 10 ديسمبر 2019، (أنظر ملحق رقم 02).

⁴ - المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79، 2001.

التنفيذي المتمم والمحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي 299/07⁽¹⁾.

ج/ الرسم التحفيزي:

- بالرجوع للمواد 76-77-78 من قانون رقم 10/03 نجد أن المشرع الجزائري اتبع سياسة التحفيز من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل قيامه بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة وتخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتخلص من التلوث بكافة أشكاله⁽²⁾.

- من بين التطبيقات القانونية لرسم التحفيزية التي تخضع لها المنشآت المصنفة نجد:

* الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة:

مفاد هذا الرسم إلزام المؤسسات أو المنشآت على عدم تخزين مثل هذه النفايات وتم تقديره بـ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات وتوزع عائدات هذا الرسم بنسبة 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، ونسبة 15% لفائدة الخزينة العمومية، و 10 % لفائدة البلديات⁽³⁾.

* الرسم التحفيزي والمتعلق بتخفيض الضغط على الساحل:

لتخفيض التلوث على الساحل أقرت المادة 36 من القانون 02/02 بنظام تحفيزي اقتصاديا وجبايا يشجع على استخدام التكنولوجيا النظيفة وغير الملوثة⁽⁴⁾.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 299/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 7 أكتوبر 2007.

2 - المواد 76-77-78 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة، سالف الذكر.

3 - موقع مديرية البيئة لولاية جيجل denv-jujel.dz تم الاطلاع في 02/05/2022 على الساعة 00:30.

4 - مادة 36 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 12/02/2002.

د/الرسوم البيئية الأخرى:

إلى جانب الرسوم البيئية المذكورة أعلاه اوجد المشرع العديد من الرسوم البيئية الأخرى نذكر منها:

* **الرسم على المنتجات البترولية:** يطبق هذا الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما من مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا لتعديلات الواردة في الماجة 24 من قانون المالية لسنة 2020⁽¹⁾.

* **الرسم على الوقود:** يطبق هذا الرسم ويقتطع كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

* **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:** طبقا لأحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019⁽²⁾.

* **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** مادة 93 من قانون المالية لسنة 2020⁽³⁾.

2/الإتاوات:

تعرف الإتاوة على أنها مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض الأفراد طبقا ملاك العقارات نظير عمل يقصد به المصلحة العامة ، فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم⁽⁴⁾.

1 - المادة 24 من قانون المالية لسنة 2020، سالف الذكر.

2 - انظر المادة 54 من قانون المالية لسنة 2018، سالف الذكر.

3 - مادة 93 من قانون المالية لسنة، سالف الذكر.

4 - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص قانون عام الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص 128.

فعلى خلاف الرسوم التي ترتبط بشكل مباشر بمجال المنشآت المصنفة فإن إقرار الإتاوات جاء بشكل عام ، يشمل استغلال الثروة المائية لتزويد مجالات أخرى كالصناعة والفلحة والسياحة... الخ، فالمنشآت المصنفة المشتعلة في هذه المجالات غير مستثناة من الخضوع إلى هذه الإتاوات أو التي تتجسد في كل من إتاوة استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية وإتاوة حماية نوعية المياه⁽¹⁾.

ثانيا: الأسلوب التحفيزي:

النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم على العموم، بل توجد فيه كذلك الحوافز البيئية من الإعفاءات وإعانات والتي قد يكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي على عكس التحفيز فيقابلها الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة⁽²⁾.

1/الإعفاء الكلي أو الجزئي:

يأخذ الإعفاء شكلين من بينهما:

أ- الإعفاء الدائم: (الكلي):

هو إسقاط لحق الخزينة العامة عن بعض المكلفين بدفع الضريبة الواجبة السداد، مقابل التزامهم بممارسة نشاط محدد في ظروف معينة، وبهذا فإن الإعفاء الدائم هو ميزة قانونية تقررها التشريعات من أجل منح منافعها المالية والاقتصادية للدولة، هذا الإعفاء يستوجب استخدامه بأساليب مدروسة بدقة، بحيث تحقق هذه الخسائر منفعة فعلية، تعود على الخزينة العامة للدولة أضعاف ما خسرت في استخدام هذه الآلية، ولكي يحقق هذا الإعفاء الدائم

¹ - مقيمي ريمة، موشارة حنان، مرجع سابق.

² - فارس مسدور، مرجع سابق، ص 349.

هدفه يجب أن يكون العبء الضريبي ثقيلًا بحيث يتناسب مقدار الإعفاء مع أهمية النشاط الاستثماري والفائدة المرجوة منه⁽¹⁾.

ب/ الإعفاء المؤقت (الجزئي)

الذي يكون لمدة محدودة، ومثال عن ذلك يتم إعفاء المنشأة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتشجيعها وتعويضها لاكتسابها تكنولوجيات صديقة للبيئة كانت مثقلة لها خاصة مع بداية نشاطها، زيادة عن ذلك مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية متقاربة بالمؤسسات التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة⁽²⁾.

2/ الحوافز البيئية: يمكن أن تكون تلك الحوافز البيئية في شكل إعانات أو مكافآت

أ- الإعانات:

يقصد بالإعانة البيئية " مبلغ من المال يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحداثه وذلك بهدف تشجيعه على حماية البيئة⁽³⁾.

فنظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض المسيرة ويمكن تصنيف هذه الإعانات إلى الإعانات ذات الطابع الشمولي وإعانات ذات طابع قطاعي⁽⁴⁾.

حيث تتجسد الإعانات ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة بموجب قوانين المالية المختلقة كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة ولإزالة التلوث الذي

1 - طارق الحاج ، المالية العامة، دار الصنعا، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 88،

2 - بودارية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة الجزائر، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، سنة 2015-2016، ص 38.

3 - مقيمي ريمة، موشارة حنان المرجع السابق، 18.

4 - بودارية سعيد، المرجع السابق، ص 49.

أنشئ بموجب القانون رقم 25/91⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في مادته 189 حددت كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي المعدل 273/06⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية الصادر بموجب القانون رقم 02/02⁽³⁾، وتطبيقا لها صدر المرسوم التنفيذي 373/04 الذي يحدد كيفية تسيير موارده حيث جاء في جهة منه تحديد نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وتثمين الساحل والمناطق الساحلية، وتؤسس تدابير تحفيزية تشجع على تطبيق التكنولوجيات غير الملوثة ووسائل أخرى تساهم في حماية التنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية وفق ما جاءت به المادة 03 من ذات المرسوم⁽⁴⁾.

ب- المكافآت

إلى جانب الإعانات تم إنشاء ما يعرف بالجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة وذلك بموجب المادة 78 من القانون 10/03 والتي أحالت إلى التنظيم وكيفيات منحها.

بالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 444/05 المحدد لكيفيات منح الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة تمنح الجائزة الوطنية من اجل حماية البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يكون قد ساهم بنشاطاته أو بأعماله في حماية البيئة.

¹ - مادة 189 قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ج ر عدد 65 ، سنة 1999

² - المرسوم التنفيذي 273/06 المؤرخ في 04/07/2006 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر 45 سنة 2006.

³ - قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، مرجع سابق .

⁴ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 273/04 المؤرخ في 02/09/2002 المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج ر عدد 56، سنة 2001.

وباعتبار المنشآت المصنفة ضمن الأشخاص المعنوية فإنها مرشحة لنيل هذه الجائزة كلما استجابت للمعايير المعتمدة لانتقاء المرشحين.

الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الجباية البيئية.

لتحصيل الضرائب البيئية اعتمد المشرع على مجموعة من الرسوم المتعلقة بالنشاطات الملوثة للبيئة وتتمثل في ما يلي:

أولاً: تحصيل الرسوم.

يعد تحصيل الرسوم من أهم العمليات المهمة للإدارة الجبائية، إذ أن الحاصل من هذا الإجراء يحتل الجزء الأكبر في تحويل الخزينة العمومية. في حين أصبح تحصيل الرسوم وهذا جراء تقديم خدماتها معينة من الدولة إلى الفرد، ويعمل تحصيل الرسم البيئي ضمن نموذج قانوني يرجع بالنفع للصندوق الوطني للبيئة، ويلعب دور كبير في تحفيز العون الاقتصادي إلى تفادي التلوث البيئي وأخذ الحيطة والحذر أثناء أداء نشاطهم الاقتصادي كما يعمل على حث الأعوان على عدم طرح العديد من المواد المسببة في التلوث من رمي القمامات ومخلفات المصانع.⁽¹⁾

ويعتبر الرسم مساعد لميزانية الدولة في حماية البيئة، وهذا ما يجعل مبادئ التلوث يدفع الثمن أو تكاليف تلوثه، أي أن المتسبب في تلوث البيئة يتحمل جزء من ميزانية الدولة التي طالما أتقلت كاهل الدولة ويكون هذا وفق إجراءات معينة، كما يكون التحصيل وفق طرق معينة.⁽²⁾

(1) - بوجمعة سارة، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم المالية والتجارية، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 55.

(2) - نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سنة 2015، ص 75.

ثانيا: طرق تحديد وعاء الرسم وتحصيله.

يتم تحديد وعاء الرسم وتحصيله وفق العمليات الجبائية المتعلقة بالرسم البيئية.

1- إحصاء الأنشطة الملوثة والخطيرة.

يرجع دور المديرية الولائية للبيئة بإعداد قائمة تتضمن المنشآت المعتقدة التي قامت بإحصائها وتقوم بإرسالها إلى قبضة الضرائب المختصة ويكون هذا عن طريق المديرية الولائية للضرائب قبل 1 أبريل من كل سنة.⁽¹⁾

وهذا حسب ما جاءت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09، إذ بعدها يقوم المدير العام للبيئة بالتشاور والتفاهم مع المدير التنفيذي والقيام بإعداد قائمة إحصاء للمؤسسات الخاضعة للرسم وبعدها إرسالها إلى قبض الضرائب المختص وبعد ذلك توجيه التعليمات للمكلفين بالدفع للقيام في الأخير بتحصيل الرسم.⁽²⁾

يتم تحصيل الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة من طرف مديرية البيئة بالولاية حيث يقوم بتوجيه إنذارات بالدفع للمكلفين ويتم إرسالها إلى قبض الضرائب المختص إقليميا مرفقة بالعامل المضاعف الواجب التطبيق.⁽³⁾

2- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 141/06، فإن هذا الرسم يطبق على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والتي كمية التلوث فيها تجاوزت حدود القيم القصوى، حيث يقوم المرصد الوطني للبيئة بعملية تحليل للمياه السائلة الصناعية ويقوم بإرسال هذا التحليل إلى المديرية البيئية للولاية حيث تقوم بتبليغه إلى مديرية الضرائب المختصة التي تقوم بتحصيله من الملحق.⁽⁴⁾

(1) - مادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09، 336، مرجع سابق.

(2) - مادة 07 من المرسوم التنفيذي 336/09، السالف الذكر.

(3) - بوجمعة سارة، مرجع سابق، ص 126.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 الصادرة في 23 افريل 2006.

3- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.⁽¹⁾

تناولت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06 كفيات تطبيق المعامل الاقتصادي الذي يتراوح بين 01 و50 بحسب النسبة المئوية للكمية الزائدة وهذا يندرج ضمن اختصاصات المرصد الوطني للبيئة وبنفس الكيفيات التي جاء بها تحديد وعاء الرسم وتحصيله بالنسبة للرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي⁽²⁾.

4- الرسم الخاص من الأكياس البلاستيكية.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، وما يعرف على هذا الرسم أن أساس تطبيقه هو 10.5 للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية لدى مصالح الجمارك عند دخول هذا المنتج⁽³⁾

ثالثا: الصناديق الوطنية لحماية البيئة.

1- صناديق الحسابات الخاصة بالخرينة:

تعد هذه الصناديق من أبرز الوسائل لتبيان دور الجباية البيئية والمحافظة عليها ومن أهم هذه الصناديق:

(1)- أنظر المادة 03 في مرسوم تنفيذي رقم 138/06 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي يتم فيها مراقبتها، ج، عدد 24، مؤرخة 16 أبريل 2006.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي يتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2006.

(3)- أنظر المادة 53 من القانون رقم 22/03، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، متضمن قانون المالية، 2004، ج ر عدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

أ- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

تأسس هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾، إذ أنه يلعب دورا مهما في مكافحة التلوث انطلاقا من تسميته، وبموجب المادة 02 "يفتح الحساب رقم 065-302 من كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

- يكون الوزير المكلف بالبيئة أمرا بصرف هذا الحساب" من المرسوم التنفيذي رقم 147/98⁽²⁾.

في حين حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01 الذي يعدل ويقسم المرسوم التنفيذي 147/98 في باب الإيرادات، أهم موارد هذا الصندوق هي:

- الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة.
- ناتج غرامات بعنوان المخالفات للتنظيم.
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة، في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الفضاء.
- القروض الممنوحة والموجهة لتمويل عمليات إزالة التلوث.
- تخصيصات محتملة لميزانية الدولة.
- كل المساهمات والموارد الخرى.⁽³⁾

(1)-أنظر المادة 189، من القانون رقم 25/91، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية، لسنة 1992، جرد عدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991.

(2)-المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 147، مؤرخ في 17 ماي 1998، يحدد كيفية تسيير حساب تخصيص الخاص، رقم 302/65، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة ج ر عدد 31، مؤرخة في 20 محرم 1419.

(3)-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 408/01، مؤرخة في 13/12/2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 السابق الذكر، ج ر عدد 78 الصادرة في 19 ديسمبر سنة 2001.

ب- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، تتمثل موارد هذا الصندوق من الإتاوات المستحقة على منح التراخيص المتعلقة باستعمال الموارد المائية أو بامتياز استغلالها كما يتضمن كذلك هذا الصندوق الإتاوات المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدمات، حيث تحدد قيمة الإتاوة بخمسة وعشرين 25 دج عن كل متر مكعب كما حددت إتاوة استخدام الحفر من الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات بقيمة 80 دج عن كل لتر مكعب، والتي يكون تخصيصها لفائدة حساب التخصيص رقم 302/079 حيث تكون مناصفة 50% لفائدة ميزانية الدولة و50% الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب. (1)

ج- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.

إلى جانب الصناديق التي تم التطرق إليها، وعملا بأحكام المادة 35 من القانون 02/02، والتي نصت على: " ينشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية. تحدد موارد هذا الصندوق وكيفية تخصيصها بموجب قانون المالية". (2)

وهذا بفرض التحفيز على اعتماد تكنولوجيا أكثر تطور، وتتمثل إيرادات هذا الصندوق فيما يلي.

- ناتج الغرامات عن المخالفات قانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية.

- التعويضات الناتجة عن تسرب المواد الكيماوية والخطرة في البحر.

(1)-القانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، متضمن قانون المالية سنة 2003، جردد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2002.

(2)-مادة 35 من القانون رقم 02/02، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، جر عدد 10، الصادرة في 12 فيفري سنة 2002.

- الهبات والوصايا التخصيصية في ميزانية الدولة.
- في حين نفقات هذا الصندوق تتمثل في:
- دعم أبعاد التلوث وحماية الساحل.
- دعم دراسات البحث الحقيقي التي لها علاقة بحماية الساحل.⁽¹⁾

(1) - مادة 125، من قانون المالية لسنة 2003، سالف الذكر.

المبحث الثاني: فعالية الجباية البيئية في الجزائر.

لقد سعي المشرع الجزائري جاهدا إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية محاولا وضع حد لمختلف أنواع التلوث البيئي، معتمدا في ذلك مجموعة من الرسوم المفروضة على انبعاثات الملوثة، والرسوم على المنتجات⁽¹⁾، وهذا يبين فعالية الجباية البيئية التي تسعى جاهدا إلى تحيين السلوك البيئي الذي يشمل جوانب كثيرة إلا أنها لم توفق بحد كبير إذ ترتب سلبيات إلى جانب الإيجابيات التي تحققت، هذا من الجانب الاقتصادي والذي يعد عنصر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة.

ويمكن الاستناد في مؤاخذة الأدوات المعتمدة لتطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة بعدم انسجامها مع المفاهيم التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع إلى المساس بجوهر هذا الأخير⁽²⁾. وذلك من خلال تبيان الجانب الإيجابي والسلبي للجباية البيئية ضمن المطلب الأول، ومدى فعالية الجباية البيئية مساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع وتعارض الإعانات مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع ضمن مطلب الثاني.

المطلب الأول: تقييم الجباية البيئية في الجزائر.

يعتبر التلوث البيئي أكبر مشكلة تواجهها البيئة التي أثرت سلبا على الحياة الكائنات الحية، الأمر الذي أدى إلى تنامي الوعي لدى عديد من الدول فيما يخص آليات وأدوات الذي كرس في مجال الحد من التلوث البيئي ومن جملة هذه أدوات نجد الجباية

(1) - فنيدس أحمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية وإنسانية، مجلة محكمة مفهوسة، تصدر عن جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، العدد 18، 2016، ص 153.

(2) - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المختصة الحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر سنة 2012، ص 128.

البيئية⁽¹⁾ ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى مجموع الإيجابيات والسلبيات التي حققتها الجباية البيئية على المجالين الاقتصادي و الاجتماعي.

الفرع الأول: إيجابيات الجباية البيئية

تحظى الجباية البيئية بقبول وتأييد واسع وهذا راجع لاعتمادها كأداة لحماية البيئة على المستوى المحلي أو الدولي وهذا كان نتيجة للجهود الذي سهرت على تنفيذ أحكامها وتنظيمها بشكل إيجابي وصحيح ما جعل الجباية البيئية تتميز بجملة من الإيجابيات.

أولاً: إيجابيات الجباية البيئية في المجال الاقتصادي.

تسعى الجباية البيئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحفاظ على السلوك البيئي الذي يهدف لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على البيئة ومواردها وقد حققت إيجابيات في مجال اقتصادي متمثلة في ما يلي.

1- تعديل سلوك المنتجين المستهلكين.

من خلال غرض الضرائب البيئية على أفراد والشركات جعلهم يواجهون ثلاثة وضعيات متمثلة إما في التوقف التام عن النشاط الملوث للبيئة، أو تحمل تكاليف الأنشطة الضارة بالبيئة، حيث تستخدم حصيلة الضرائب البيئية في معالجة الأضرار التي يسببها السلوك البيئي، أو البحث عن حلول فنية وتقنية تكفل قيامها بالأنشطة دون تلويث البيئة، ومن هنا يظهر أثر المباشر على البيئة أو بالأحرى على الموارد الطبيعية التي تتدرج في العملية التنموية، وتكون النتيجة إذن إيجابية في المحافظة على الموارد الطبيعية والتعديل للتوازن بين مصادر البشرية والمصادر الطبيعية، وبالتالي تحقق التنمية المستدامة المطلوبة التي توفر احتياجات الناس الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة.⁽²⁾

(1) - زوين الصادق، جراح الزوهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة بليدة، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 124.

(2) - فنيدس أحمد، المرجع السابق ص 162.

2- التشجيع على الابتكار:

إذا كانت الضرائب والرسوم البيئية تساهم في ارتفاع أسعار الطاقة أو النفقات نتيجة إدماجها في الأسعار فإن هذا قد يشجع الأفراد على البحث عن طرق جديدة لتوفير احتياجاتهم، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ظهور منتجات أو طرق إنتاجية جديدة ومثل ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث فرضت ضرائب على الفريون ساعدت على تطوير المواد الكيميائية بديلة والتي تتم تصديرها في ما بعد، لذلك فإن الجباية البيئية قد تدفع الاقتصاد نحو استخدام بيئي أكثر كفاءة.⁽¹⁾

3- زيادة الدخل.

في حالة استمرار كل من المنتج والمستهلك في ممارسة النشاطات التي هي محل فرض الضرائب والرسوم، فإن هذه الأخيرة تؤدي إلى زيادة الدخل وهذا الدخل يمكن بدوره التوجه لحل المشكلات البيئية سواء مباشرة أو عن طريق استخدامه لمساعدة المنتجين والمستهلكين بتغيير الأنشطة المضرّة بالبيئة إلى أنشطة صديقة بالبيئة، وهذا التدخل يستعمل في خدمة أغراض حكومية تساهم في تخفيض ضرائب أخرى مثل ضريبة العمل وذلك على نفس مستوى الإنفاق العمومي، ونقل العبء الضريبي من الأنشطة التي تفرض عليها ضريبة إلى الجوانب البيئية التي تساهم في زيادة الكفاءة الاقتصادية ورفاهة المجتمع.⁽²⁾

4- أثر حماية البيئة على النمو الاقتصادي.

يتأثر النمو الاقتصادي بالسياسات البيئية فهناك أثر سلبي يتمثل في توقف أو عرقلة النمو في الأمد القصير من خلال الإنفاق على الاستثمارات الغير إنتاجية في مجال حماية البيئة، وهناك أثر إيجابي يتمثل في تطور التكنولوجيا لحماية البيئة التي تحمل في طياتها نموا اقتصاديا، فضلا عن تأثير الإنفاق على النمو في الأمد الطويل وإضافة إلى ذلك فإن

(1) - زوين الصادق، جراح الزوهير، المرجع السابق، ص 133.

(2) - المرجع نفسه، ص 133.

النمو الاقتصادي العشوائي الغير المتحكم فيه يمكن أن يقود إلى تلويث البيئة وهذا سيكون له تأثير على شروط إنتاج السلع الملائمة للبيئة.⁽¹⁾

5- الفرص الاقتصادية.

وهو جانب تحفيزي يشمل بالإضافة إلى المؤسسات التمويلية وضائف حماية البيئة الداعمة للمؤسسات الناشطة في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها، وقد تكون هذه الفرص في شكل إعانات مالية في جوانب التمويل والتشغيل والتسويق، أو قد تكون في كشف فرص استثمار في فروع الاقتصاد الأخضر مثل مجالات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقية والصيد البحري المستدام وتسيير المياه والنفايات والسياحة البيئية والنقل المستدام، والخدمات المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وفي ذلك حزمة متنوعة من الإجراءات القانونية والتمويلية واستثمارية بما يشكل مزيجا متناسقا ومتكامل في تحفيز المؤسسات لتعديل سلوكها اتجاه فروع الاقتصاد الأخضر.⁽²⁾

ثانيا: إيجابيات الجباية البيئية.

بالرغم من الآثار الإيجابية التي سعت الجباية البيئية إلى تحقيقها على الصعيد الاقتصادي إلا أنها لو تكتفي وشملت ايجابيتها فئة المجتمع الذي يعتبر عنصر أساسي في كافة مجالات الحياة.

1- تعديل سلوك الفرد والمجتمع.

تتجلى إيجابيات الجباية البيئية على المجتمعات بصفة عامة وعلى الفرد بصفة خاصة، من خلال تحسين الظروف المعيشية للسكان في وسط نقي وخالي من كل ملوثات

(1) - عبد القادر عوينان، تحليل آثار اقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008، ص 30.

(2) - عجلان العياشي، آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، أبريل 2020، ص 392.

من جهة، التي قد تعمل الجباية البيئية إلى تقليص فرص العمل في حالة عدم تكييف المصانع بالمعايير البيئية، مما يحدث لها خسائر كبيرة، ومن ثم غلق هذه المصانع، هو ما يؤدي إلى دفع كثير من الناس إلى البطالة، وما سيتبعه من ظهور آفات اجتماعية نتيجة لذلك الوقع في الجزائر، على أن تركز الأنشطة في المناطق الساحلية وفي بعض المدن الداخلية، أدى إلى تعكر هذا الجو، ومن أهم الحلول التي يجب أن نذكرها في الجانب الاجتماعي أن الإنسان هو السبب الرئيسي في إحداث أضرار البيئة، لذا كانت الحاجة إلى توعيته وإشراكه بكل فئاته في حماية البيئة ضرورة وليست اختياراً.⁽¹⁾

كما تسعى الجباية البيئية أو بالأحرى السياسية الضريبية إلى القضاء على بعض السلوكيات الاجتماعية الغير مرغوب فيها، لاسيما من خلال تخفيض وتقليل معدلات الاستهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور...إلخ.

- تشجيع المؤسسات والشركات إلى تقديم خدمات عامة بتقديم تسهيلات ضريبية.

- تسعى الضرائب إلى إعادة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة.⁽²⁾

2- التقليل من نسبة البطالة:

خلق مناصب شغل في قطاع البيئة، وغيرها من القطاعات التي لها علاقة بالبيئة من أجل الحد من التلوث والحفاظ على الطبيعة، مما يعني خفض نسبة البطالة، وهذا يساهم بشكل أو بآخر في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.⁽³⁾

(1) - عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سنة 2009/2010، ص 156.

(2) - حمزة العرابي، عادل مستوي، أثر الضرائب الغير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر، رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة (1990-2013)، مجلة المعارف العلمية المحكمة، العدد 20، سنة 2016، ص 417.

(3) - سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني: سلبيات الجباية البيئية.

تعتبر الجباية البيئية من أهم الأليات في الوقت الحالي الذي اعتمد عليها المشرع الجزائري في مواجهة السلوكات الماسة بالبيئة والناجمة عن سلوك الفرد أو المنشأة، وبالرغم من الإيجابيات التي سعت إلى تحقيقها إلا أنها خلفت ثغرات في مجالات عدة عادت عليها بالسلب وهذا ما سنوضحه في هذا الطرح.

أولاً: سلبيات الجباية البيئية في المجال الاقتصادي.

لقد حضي المجال الاقتصادي بجملة من إيجابيات إلا أننا سلطنا الضوء على بعض النقائص التي شكلت سلبيات مست باقتصاد الدولة.

1- تأثير الجباية البيئية على القدرة التنافسية.

تتميز العلاقة التي تربط المعايير البيئية بالقدرة التنافسية بأنها علاقة معقدة وهذا راجع لبعض الخبراء اللذين يرون أن امتثال للمستلزمات البيئية يعد عبئاً إضافياً يزيد من تكاليف الإنتاج، وكذلك يؤثر ويضر بالقدرة التنافسية للشركات والقطاعات الصناعية ويؤكد البعض الآخر على أن المعايير البيئية هي آلية مفيدة لتحسين كفاءة الإنتاج والحد من التأثيرات السلبية على البيئة وذلك أن المجتمع برمته يدفع ثمن التدهور البيئي وتبرز الحاجة إلى تبيان ما إذا كانت المعايير والجهود البيئية ترمي إلى ضمان جودة البيئة وزيادة القدرة التنافسية أو تقلصها.

في حين يمكن أن يؤدي الامتثال للمعايير البيئية إلى زيادة تكاليف الإنتاج سواء بفرض رسوم بيئية أو عن طريق أجهزة خاصة تقلص في حجم التلوث فإن حجم هذه الزيادة يمكن أن يكون صغيراً نسبة إلى تكاليف الإنتاج الإجمالية، وبالتالي يحد من آثار النواتج، الصادرات والقدرة التنافسية.⁽¹⁾

(1) - عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 154.

2- أثر الجباية البيئية على النمو الاقتصادي.

تؤثر الجباية البيئية على النمو الاقتصادي في الجزائر، وهذا التأثير يكون غير مباشر لأن الجباية البيئية تفرض على المؤسسات المصنفة، لأن الإدارة البيئية تحاول تصنيف المؤسسات ومنحها ترخيص للاستغلال ويتطلب دراسة موجزة عن تأثير نشاط هذه المؤسسة على البيئة، وتهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير مباشرة والتي يمكن أن تعرض أشخاص والممتلكات والبيئة للخطر جراء نشاط المؤسسة ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية لتخفيف من وقوع الحوادث ونتيجة لذلك يمكن أن يصل الأمر إلى إيقاف أو إعاقة الاستثمارات في بعض المشروعات وهو ما يؤثر سلبا على معدل النمو الاقتصادي وهو ما تم بالفعل حيث قامت وزارة البيئة وهيئة الإقليم بغلق 450 مؤسسة ومصنع خلال سنة 2008 لعدم التزامها بالمعايير والقوانين البيئية.⁽¹⁾

3- تأثير الجباية البيئية على أسعار.

إن السلع الملوثة والضارة بالبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها، لأن التعليمات وقود حماية البيئة وكذلك الرسوم والضرائب البيئية وبقية أدوات السياسة البيئية إضافة إلى إجراءات حماية البيئة سوف ينتج عنها تكاليف إضافية، وستصبح المصانع مجبرة للقيام باستثمارات إضافية وستكون هناك تكاليف إضافية تتجسد في نقص قيمة المعدات والتجهيزات البيئية ولا شك أن هذه التكاليف الإضافية ستنتقل على أسعار المنتجات، كما أنها تؤثر على الأسعار في بعض الأنشطة والمنتجات الصناعية التي تكون ضارة وملوثة للبيئة بشكل كبير، ويمكن أن يؤدي إلى انخفاض قدرتها التنافسية وإلى الحد من إنتاجه أو توقفه وهذا التأثير لإجراءات حماية البيئة قد ينقص في عرض بعض المنتجات وبالتالي تتجه الأسعار نحو الارتفاع.⁽²⁾

(1) - عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ص 155.

(2) - بوجمعة سارة، المرجع السابق، سنة 2015-2016، ص 44.

4- ضعف مصداقية الجباية البيئية.

يهدف النظام الجبائي البيئي من الناحية الضريبية من خلال المعامل المضاعف إلى التأثير على نشاط المؤسسات الملوثة التي تعمل في القطاع نفسه، لأن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها تبعا لدرجة تخطيها لعتبة التلوث، في حين يطبق الرسم في صورته القاعدية على المنشآت التي لم تتجاوز هذه العتبة، ويتضح ضعف مصداقية الجباية البيئية في الجزائر من خلال استقراء الأحكام المنظمة لها والمتضمنة إجراءات تحصيلها وتوزيع عائداتها⁽¹⁾.

5- إنفاق وعاء الجباية خارج المجال البيئي.

تفرض الجباية البيئية أعباء مالية اقتصادية على الملوث الفعلي وذلك قصد الحد من الأضرار البيئية التي يسببها الملوث، لذلك وضعت نظرية تحدد كيفية تقدير وتحصيل الرسوم وبالعودة إلى تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية نجد بأنها لم توجه لتغطية أوجه الإنفاق الثلاثة لكافة الموارد الطبيعية المستخدمة بالإضافة لكون هذه الرسوم البيئية غير مخصصة كلها لحماية البيئة ومكافحة التلوث إذا تم تخصيص 48 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل و 52% المتبقية موزعة بين البلديات والخزينة العامة، أما بخصوص الرسم المتعلق بتشجيع عدم تخزين النفايات وكذلك النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاج نجد أن النصوص منظمة لها لم توضح بأن البلديات والخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبتها من حصتها في مجال مكافحة التلوث⁽²⁾.

(1)-ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في ارساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون بيئة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، سنة 2020-2021، ص 163.

(2)-ملاح الحفص، المرجع السابق، ص 164.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

يتم تحصيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث، بحسن اختيارها وتجسيدها على أرض الواقع، بحيث تلعب دورها على أسس صحيحة، وهذا برده المتسبب في إحداث التلوث أيا كان شخصه، طبيعي أو معنوي، وبهذا فقد انتهجت الجزائر نظاما جبائيا شمل العديد من الضرائب البيئية على مختلف القطاعات.⁽¹⁾

وبهذا فجهود المشرع الجزائري بارزة من خلال تكريسه لمجموعة من الآليات التي تهدف لتطبيق الجباية البيئية على المؤسسات المصنفة، غير أن وجود التشريع لا يكفل بحد ذاته ضمانه لحماية البيئة، وهذا استثناء على أن الأدوات المعتمدة لتطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لا تتسجم مع المفاهيم التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، مما أدى إلى المساس بجوهرة هذا الأخير⁽²⁾، وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي:

الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثاني: تعارض الإعانات مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع.

من السهل تحديد المكلف بدفع الرسوم في جميع المجالات، إلا أن الأمر يختلف عند الحديث عن الرسوم البيئية على المنشآت المصنفة، فالظاهر أن المشرع الجزائري حدد المكلف بدفع الضريبة من خلال تحديد المكلف الأول والزامه بدفع التكاليف المترتبة عن مكافحة التلوث الناجم عن نشاط المنشأة المصنفة⁽³⁾. ما يستخلص من مضمون المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة والمتممة للمادة 117 الفقرات (3، 4، 5) من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، أن المشرع وضع تكاليف المترتبة عن

(1) - مقيمي ريمة، موشارة حنان، مرجع سابق، ص 11.

(2) - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 128.

(3) - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 128.

مكافحة التلوث للمنشآت سواء التي تخضع نشاطاتها لرخصة أو لتصريح، وهذا على أساس تصحيح أضرار التلوث من المصدر⁽¹⁾.

إلا أن عدم ضبط المكلف النهائي بالرسوم البيئية سهل على أصحاب المنشآت المصنفة استرجاع ما تم دفعه بطريقة غير مباشرة وهذا بدفع الرسم تم عكسه على المستهلك عن طريق إدراجه لتكاليف الرسم ضمن كلفة السلعة أو المنتج الذي يقدمه، وهو ما جعل الجباية البيئية تفقد سياستها المنتهجة⁽²⁾، والتي تقوم على ردع الملوث أو المنشأة، فإذا كان المستهلك هو الدافع لتكاليف التلوث فإن الهدف الذي تصبو إليه الجباية البيئية فقد غايتة وهذا لأن صاحب المنشأة أو الملوث بعد استعادته لما دفع فإنه لا يحرص على بذل عناية عن تجنب إحداث تلوث أو البحث عن أساليب لتخفيضه⁽³⁾. وعليه فإن الملوث هنا هو الدافع من حيث المظهر فقط، وهذا ما يمس بالجوهرة الذي يقوم عليه مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الثاني: تعارض الإعانات مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع.

يترتب من وضع تكاليف مكافحة التلوث على عاتق الملوث عدم تقديم إعانات من طرف الدولة، وهذا بتحسيس الملوث بمدى أهمية تدابير مكافحة التلوث فالالتزام المالي الملقى على عاتقه يجعله يحاول في إيجاد أو اختيار تقنيات صناعية أحسن⁽⁴⁾.

فالتدخل المستحدث من طرف الدولة بخلق ما يسمى بالإعانات لحماية البيئة، يشكل عائق التطبيق مبدأ الملوث الدافع، وعليه فلا يجب إقرار هذه الإعانات بشكل العشوائي ومفرط إلى حد إجهاض قيمة مبدأ الملوث الدافع بحد ذاته⁽⁵⁾.

(1) - المادة 54 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23، متضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. رسمية، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

(2) - مقيمي ريمة، موشارة حنان، مرجع سابق، ص 11.

(3) - وناس يحي، مرجع سابق، ص 52.

(4) - مقيمي ريمة، موشارة حنان، مرجع سابق ص 12.

(5) - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص 129.

هذا وجب أن تكون الإعانات المتعلقة بمكافحة التلوث بمختلف أشكاله مقيدة ببعض الشروط والتي تتمثل أساسا في:

- أن تكون الإعانات انتقائية ومخصصة لظروف معينة مثلما هو الشأن بالنسبة للمنشآت التي تواجه صعوبات اقتصادية تهددها بالإفلاس.

- أن تكون الإعانة موجهة لفترات انتقالية ومحددة بصفة مسبقة، ومتكيفة مع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بمختلف برامج حماية البيئة لدولة ما.

- أن لا تؤدي الإعانة إلى إحداث خلل في نظام المبادلات والاستثمارات الاجنبية.

- يمكن في الأخير تبرير منح هذه الإعانة بتعزيز التكنولوجيات الجديدة ووضع تجهيزات جديدة لمكافحة التلوث.⁽¹⁾

يتضح من خلال استقراء المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 وبالرجوع إلى الإعانات التي يقدمها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الواردة في باب النفقات، أنه تم تحديد المجالات التي يمكن أن تمنح فيها هذه الإعانات، ولكن دون ضبط بالشروط التي على أساسها تمنح، هذا التحديد في المجالات من شأنه أن يشكل خلط وإفراط في منح هذه الإعانات ومنه تفاقم التعارض بين هذه الإعانات ومقتضيات مبدأ الملوث الدافع.⁽²⁾

(1) - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص130.

(2) - أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 147/98، مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كفايات تسيير وحساب التخصص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر عدد 31، الصادرة في 17 ماي 1998.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الجباية البيئية من أبرز الآليات الاقتصادية المستخدمة والتي اتبعتها الدولة الجزائرية من أجل تأهيل المنشآت المصنفة. وهذا باعتبارها المتسبب الرئيسي في تلويث البيئة، حيث عملت الجباية البيئية على اتخاذ وسيلة ردعية تتمثل في جملة الرسوم والإتاوات كأساليب صارمة للحد من التلوث ووسيلة تحفيزية متمثلة في الإعفاءات والحوافز قصد تشجيع هذه المنشآت على المحافظة على البيئة.

إلا أنه بعد الدراسة والخوض في تقديم مدى فعالية الجباية البيئية أثبت بعدها كل البعد عن تحقيق الأهداف المبتغاة منه وهذا لا يعود إلى عدم فاعلية النصوص القانونية فقط بل تقصير المجتمع المدني والإدارة البيئية والجبائية من جانب آخر.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الجباية البيئية في الجزائر، يمكن القول أن التلوث البيئي دفع العديد من الهيئات الحكومية إلى تبني آليات قانونية تهدف إلى ضمان تحقيق النمو الاقتصادي و تعزيز الاعتبارات البيئية، و الجزائر لم تحيد عن هذا المنطق، فلقد شهدت تغييرات كبرى خلال مسيرة الإصلاح التي عرفتھا، بإطلاق مراسيم و تشريعات بيئية ترمي من ورائھا إلى حماية البيئة و المجتمع من مختلف أشكال التلوث، حيث تمكنت من إصلاح سياستها الجبائية من خلال إدراج الجباية البيئية و تفعيلھا، سعيا منها نحو الحد من مستويات التلوث و المساهمة في تمويل الميزانية العامة للدولة و تحقيق إيرادات تمكنھا من انجاز مشاريع تنموية تفيد المجتمع.

وبالرغم من أن نظام الجباية البيئية شهد العديد من الإصلاحات، إلا أنه مازال يعاني الكثير من النقائص التي نتج عنها ضعف في الأداء و محدودية في تحقيق النتائج التي جاء لأجلھا.

ويمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

- الجباية البيئية لا تؤدي إلى منع تلوث البيئة تماما و إنما تهدف إلى التوصل إلى الحجم الأمثل للتلوث أو الحد المقبول و المعياري من الأذى البيئي.
- تهدف الجباية البيئية بالجزائر إلى التقليل من التلوث البيئي، إذ أن نسبة هامة من إيرادات الجباية البيئية توجه إلى الصندوق للبيئة و الساحل لتستغل في مشاريع محو آثار التلوث.
- التطبيق الفعلي للجباية البيئية، يكمن في دور مبدأ الملوث الدافع، حيث أنه هو من يحدد الاتجاهات العامة و الخطوط العريضة لسياسة الضريبة البيئية باعتبارھا وسيلة لتطبيق هذا المبدأ.
- تعتبر الجباية البيئية من أبرز الآليات الاقتصادية المستحدثة، المتبعة من طرف الدول - و من بينها الجزائر - و التي تهدف إلى تأهيل المنشآت المصنفة، على

- اعتبار أنها أهم متسبب في تلويث البيئة، بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة.
- تتخذ الجباية البيئية على المنشآت المصنفة أسلوبين اثنين هما: الأسلوب التحفيزي الذي يقوم على الإعفاء و التحفيز قصد تأهيل هذه المنشآت على المحافظة على البيئة و أسلوب الردع الذي يتخذ من الرسوم و الإتاوات أدوات صارمة للحد من تلويث المنشآت المصنفة للبيئة.
 - ركز غالبية الفقه على الضرائب على التلوث البيئي كوسيلة لحماية البيئة متجاهلا الوسيلة الأهم و هي الحوافز الضريبية التي باتت تمثل الحل الأمثل و الوسيلة الأنجع لمعالجة مشكلة التلوث.
 - تحميل قيمة الرسوم البيئية ضمن أسعار المنتوجات، يؤدي إلى نقل العبء الجبائي إلى المستهلك النهائي، مما يحد من فاعلية مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة.
 - ضعف مردودية حصيلة الضرائب البيئية، حيث أن الرسوم قليلة و لا تسد الأضرار البيئية الواقعة، مما قد يضعف فعاليتها في تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله.
 - حاصل الجباية البيئية لم يخصص كله لحماية البيئة و مكافحة التلوث و بالتالي تؤدي هذه السياسة إلى ابعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة و بذلك إضعاف الموارد المالية المخصصة للتلوث البيئي.
- من خلال النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة فإننا نقترح في هذا المجال:

- عدم اعتبار الجباية البيئية مورد مالي بالدرجة الأولى و إنما الهدف الأساسي منها هو حماية البيئة من التلوث.
- العمل على إنشاء نظام جبائي راشد و فعال يعتمد الحكم الراشد كعامل أساسي في وعائه و تحصيله و يتناسق مع القواعد الجبائية البيئية دون إحداث تأثيرات أخرى.
- نشر التربية البيئية و تدعيم الوعي البيئي لاسيما في مجال المنشآت المصنفة.
- التحديد الدقيق للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة، بما من شأنه المساهمة في تفعيل دور الجباية البيئية في حماية البيئة و الحد من الأضرار التي قد تلحقها.

- إعادة النظر في مداخل الرسم على الأنشطة الملوثة لتعزيز تمويل الصندوق الوطني للبيئة.
- إعادة ترمين الرسوم البيئية، على أن تكون هذه الزيادة بشكل تدريجي و ذلك تقاديا لحدوث أزمات اجتماعية طارئة و تجنباً للتأثير السريع على قدرة المنتجين، حتى يتم التكيف مع الوضع الجديد.
- إعادة النظر في الجانب التحفيزي للمنشآت المصنفة، من خلال التركيز على الأدوات التحفيزية و الإعفاءات الجبائية، و التي من شأنها دفع المنشآت المصنفة لبذل مجهودات طوعية للحصول عليها من خلال سعيها للمحافظة على البيئة و حمايتها من كافة التأثيرات السلبية الناتجة عن عملية الاستغلال، و ذلك بدل الاعتماد على الأدوات الجبائية الردعية فقط، ذلك أن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الضريبي.

ونطوي أوراق هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية ونقول أنه بالرغم من المساعي الحثيثة و الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الإطار، حيث شهد نظام الجباية البيئية العديد من الإصلاحات، إلا أن أثرها لا يزال ضعيفا و محدودا على أرض الواقع و هذا ما يدعو إلى تعزيز الوعي البيئي لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها و الحد من مستويات التلوث و عدم السماح بتجاوزها.

وفي الختام نكون قد انتهينا من بحثنا حول الجباية البيئية في الجزائر، والذي بلغنا فيه قصارى جهدنا طوال رحلة البحث، وذلك حتى يخرج في أفضل صورة وعلى أكمل وجه، فإن أصبنا فإنه من كرم الله وفضله، وإن أخفقنا فإنه من طبيعة النقص المصاحب للعمل البشري.

تم بحمد الله.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البيئة

مديرية البيئة لولاية قالمه

مصلحة البيئة الصناعية و الحضرية

الرقم : 32 / 2022

قالمه في :

2022 / 12 / 12

الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة

إشعار بالدفع

لسنة : 2020


اسم المؤسسة/العنوان التجاري: وحدة إنتاج البلاط والفرانيطو - ش.م.ش.ب
العنوان: طريق جبالة خميسي- بومهرة أحمد.
طبيعة النشاط: إنتاج البلاط والفرانيطو.

اسم المؤسسة	رقم الفئة	الصف	الرسم القاعدي	المعامل المضاعف
وحدة إنتاج البلاط والفرانيطو	1-2534	ر.م.ش.ب	60.000,00	2
شماخ عبد العزيز	3-2515	ت	27.000,00	1
	3-2527	ت	27000,00	1
المبلغ الاجمالي(دج)				174.000,00 = 1×27.000,00 + 1×27.000,00 + 2×60.000,00

المبلغ بالحروف: مئة وأربعة وسبعون ألف دينار جزائري

المراجع القانونية للإشعار:

- القانون رقم: 91-25 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 لاسيما المادة 117.
 - القانون رقم: 99-11 المؤرخ في: 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لاسيما المادة 117.
 - القانون رقم: 17-11 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 لاسيما المادة 117.
 - المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضيظ التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
 - المرسوم التنفيذي رقم: 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
 - المنشور الوزاري المشترك رقم: 1648 المؤرخ في 18 سبتمبر 1993، المنشئ للرسم على النشاطات الملوثة.
- ملاحظة:** يجب أن يتم تسديد الرسم لدى قابض(الضرائب المختلفة).
- الرسم القاعدي: 27.000,00 دج للمنشآت الخاضعة لنظام التصريح، وكذا 60.000,00 دج للمنشآت الخاضعة لترخيص بلدي و 270.000,00 دج للمنشآت الخاضعة لترخيص ولائي، و 360.000,00 دج للمنشآت الخاضعة لترخيص وزاري.
 - إن نسبة الجزاء محددة بضعف المبلغ المحدد والمطبق على المستغل للمنشآت، الذي لا يقدم البيانات الضرورية أو إعطاء معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.
 - تطبق زيادة تقدر ب 10 % من مبلغ الرسم اذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.
 - المرجع: - القانون رقم: 19-14 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 لاسيما المادة 88.
 - في حالة توقفكم عن ممارسة النشاط يجب عليكم إبلاغنا فورا وهذا تفاديا للاستمرار في تطبيق الرسم على نشاطكم.



الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البيئة والطاقة المتجددة

مديرية البيئة لولاية قالمة

مصلحة البيئة الصناعية والحضرية

الرقم: 2019 / 01

قالمة في :

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي إشعار بالدفع لسنة : 2018

اسم المؤسسة/العنوان التجاري: ~~مختبرة احمر بن عمر~~

العنوان: ص ب 63 المنطقة الصناعية الفجوج - قالمة.

طبيعة النشاط: صناعة الطماطم.

اسم المؤسسة	العنوان	الصف	الرسم القاعدي (دج)	المعامل المضاعف	المبلغ الإجمالي (دج)
مصبرة اعمر بن اعمر	ص ب 63 المنطقة الصناعية الفجوج - قالمة.	ر.ر.م.ش.ب	30.000,00	5	5 x 30.000,00 150.000,00

المبلغ الإجمالي بالحروف (دج): مئة و خمسون ألف دينار جزائري.

المراجع القانونية للإشعار:

- القانون رقم: 17-11 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 لاسيما المادة 65.
- المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-300 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

ملاحظة: يجب أن يتم تسديد الرسم لدى قابض (الضرائب المختلفة).

- الرسم القاعدي: 13,500 دج للمنشآت الخاضعة لنظام التصريح، وكذا 30,000 دج للمنشآت الخاضعة لترخيص بلدي و 135,000 دج للمنشآت الخاضعة لترخيص ولائي، و 180,000 دج للمنشآت الخاضعة لترخيص وزاري.

- المعامل المضاعف والمقدر ب 5 بناء على كشف التحاليل للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة - محطة سيكدة- بتاريخ 2019/01/16

- إن نسبة الجزاء محددة بضعف المبلغ المحدد والمطبق على المستغل للمنشآت، الذي لا يقدم البيانات الضرورية أو إعطاء معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم و تحصيله.

- تطبق زيادة تقدر ب 10 % من مبلغ الرسم اذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة.

- في حالة توقفكم عن ممارسة النشاط يجب عليكم إبلاغنا فورا وهذا تفاديا للاستمرار في تطبيق الرسم على نشاطكم.



الملحق رقم 02

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1/ المصادر الدينية:

القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

2/ القواميس والمعاجم:

المعجم الوجيز، الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980

3/ النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. أمر رقم أمر رقم 02/08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 27 يوليو 2008.
3. قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ج ر عدد 65 ، سنة 1999
4. القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999، متضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. رسمية، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.
5. قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001
6. القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، 2001.
7. القانون رقم 02/02، مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، الصادرة في 12 فيفري سنة 2002.
8. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 جريدة رسمية عدد 86، 2002.

9. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 متعلق بحماية البيئة فإطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.
10. القانون رقم 22/03، مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، متضمن قانون المالية، 2004، ج ر عدد 83، مؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
11. قانون رقم 09/04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 متعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 52 سنة 2005.
12. القانون 06/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون التوجيهي للمدنية، جريدة رسمية عدد 15 سنة 2006.
13. القانون 10-11، يتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 يوليو 2011 جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22/07/2011.
14. القانون 07-12، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21/02/2012، جريدة رسمية 12 الصادرة في 29/02/2012.
15. القانون رقم 13/18 المؤرخ في 27 شوال 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 42.
16. قانون المالية لسنة 2018 قانون رقم 11/17 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27/12/2017، متضمن قانون المالية جريدة رسمية ، عدد 76.
17. قانون رقم 18/18 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019.
18. قانون 14/19، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019.
19. مرسوم تنفيذي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، جريدة رسمية عدد 31، سنة 1983.

20. مرسوم رقم 33/91 مؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة جريدة رسمية عدد 07 سنة 1991.
21. المرسوم التنفيذي 147/98، مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كفاءات تسيير وحساب التخصص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج ر عدد 31، الصادرة في 17 ماي 1998.
22. المرسوم التنفيذي رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بالتهيئة إقليمي وتنمية مستدامة جريدة رسمية عدد 52 سنة 2001.
23. المرسوم التنفيذي رقم 408/01، مؤرخة في 2001/12/13، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 السابق الذكر، ج ر عدد 78 الصادرة في 19 ديسمبر سنة 2001.
24. مرسوم التنفيذي رقم 115/02 مؤرخ في 03 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 198/04 المتضمن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 46، سنة 2004.
25. المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية أنظر أرجع، للنفايات وتنظيمها وعملها جريدة رسمية عدد 37 سنة 2002.
26. المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر بقاء، جريدة رسمية عدد 51 سنة 2002.
27. مرسوم تنفيذي رقم 263/02 المؤرخ في 17 أوت 2002 متضمن المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، جريدة رسمية ، 56 سنة 2002.
28. المرسوم التنفيذي رقم 371/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتقسمه وعمله، جريدة رسمية عدد 74 ، سنة 2002.
29. المرسوم التنفيذي 273/04 المؤرخ في 2002/09/02 المحدد لكفاءات سير حساب التسيير الخاص 302/113 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج ر عدد 56، سنة 2001

قائمة المصادر والمراجع

30. المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67 سنة 2005.
31. المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 الذي يضبط التضخيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئية جريدة رسمية عدد 37 سنة 2006.
32. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 الصادرة في 23 أبريل 2006
33. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي يتم فيها مراقبتها، ج ر عدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2006.
34. المرسوم التنفيذي 273/06 المؤرخ في 04/07/2006 المحدد لكيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 65/302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث، ج ر 45 سنة 2006.
35. المرسوم التنفيذ 07-144 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 33 الصادرة في: 20 ماي 2007.
36. المرسوم التنفيذي رقم 07/299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 7 أكتوبر 2007.
37. المرسوم رقم 07/300 المؤرخ في 27/09/2007 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، جريدة رسمية عدد 63 سنة 2007.
38. مرسوم 02/08 مؤرخ في 02 جانفي 2008 يحدد شروط إنشاء المؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها، وسيرها جريدة رسمية عدد 02 ، سنة 2002.
39. المرسوم التنفيذي رقم 09/336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخ في 04 نوفمبر 2009.

40. المرسوم التنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، عدد 63.
41. المرسوم التنفيذي 260/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، جريدة رسمية، عدد 64 الصادرة في 28 أكتوبر 2010.
42. المرسوم 433/12 مؤرخ في 11 صفر 1434 الموافق لـ 25 ديسمبر 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1431 الموافق 21 أكتوبر المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
2. أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2014
3. بن طارق الحاج ، المالية العامة، دار الصنعاء، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
4. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة جديدة للنشر، إسكندرية مصر، سنة 2017،
5. خليل محمود الرفاعي، المحاسبة الضريبية، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998
6. شيماء فارس محمد جبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2015
7. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
8. عامر طراف، ارباب التلوث و النظام العالمي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002
9. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، البيارق، عمان، الأردن، 1998
10. ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007،

11. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2004،
12. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،
13. مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة على تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018
14. المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006،
15. منور أوسرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
16. نعيم مغرب، الجديد في الترخيص الصناعي و البيئي و المواصفات القياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

2- الأبحاث الأكاديمية:

أ/ رسائل وأطروحات الدكتوراه

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2008
2. بنسعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020-2019،
3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في حقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012
4. مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، قسم حقوق، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016،

5. ملاح حفصي الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر
أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، جامعة باتنة 1 حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم
السياسية ، 2020
 6. ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر،
أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون بيئة، كلية حقوق وعلوم
سياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، سنة 2020-2021،
 7. وناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007
- ب /مذكرات الماجستير:
1. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المختصة بالحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة
ماجستير في القانون، فرع قانون عام تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة
بجاية، الجزائر سنة 2012
 2. بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون بئية وعمران ، كلية الحقوق، جامعة
يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015-2016،
 3. خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون فرع قانون عام، تخصص قانون عام الأعمال، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية، الجزائر، 2012،
 4. السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم في توجيه السلوك البيئي المؤسسة الاقتصادية في
الجزائر -دراسة حالة- مجموعة مؤسسات اقتصادية بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسلة، الجزائر،
2015-2016،
 5. عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر،
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية
والتسيير، سنة 2009/2010

6. عبد القادر عوينان، تحليل آثار اقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008،
 7. محمد فايز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002
 8. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012
- ج/ مذكرات الماستر :
1. بوجمعة سارة، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم المالية والتجارية، بسكرة، الجزائر، 2016-2015
 2. بودارية سعيد، الجباية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة الجزائر، دراسة حالة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر، سنة 2016-2015
 3. جديد مسعود وحملوي شرف الدين، مبدأ الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021-2020
 4. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014/2013،
 5. مختارية عامرة، مبدأ الملوث الدافع كأساس المسؤولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظام قانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سكيكدة، الجزائر، 2016-2015،
 6. نور الدين كرومي، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الطاهر مولاي، سنة 2015.

3/ المقالات العلمية:

1. بن شتوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02
2. بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، عدد 3، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013،
3. بوحزمة كوثر مداح حاج علي فعالية الجباية البيئية من تلوث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد السادس، العدد 02 ديسمبر 2020،
4. بوحزمة كوثر، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة بشار، الجزائر، ديسمبر 2020
5. بوحزمة كوثر، مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية وحمايتها البيئية من تلوث المنشآت المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السادس العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020،
6. جيلالي قريميط، المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2021
7. حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 13، أبريل 2020
8. حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة و الحد من التلوث، مجلة الحقيقة، المجلد 10، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، جانفي 2011
9. حساني حورية، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية مجلة دراسات قانونية مقارنة المجلد 07، العدد 02، 2021
10. حسناوي يوسف، مزيان محمد أمين، دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 08 العدد 02/2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم

قائمة المصادر والمراجع

11. حمزة العرابي، عادل مستوي، أثر الضرائب الغير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر، رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة (1990-2013)، مجلة المعارف العلمية المحكمة، العدد 20، سنة 2016،
12. حنيش سنوسي، الأبعاد الاستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية والإقليمية، دراسة نقدية تأصيلية وفقا لمنظور الدول النامية، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 01، المركز الجامعي زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مارس 2008،
13. دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2017،
14. زوين الصادق، جراح الزوهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة بليدة، المجلد 8، العدد 1، 2019،
15. عجلان العياشي، آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، أبريل 2020،
16. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010
17. فنيديس أحمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية وإنسانية، مجلة محكمة مفهوسة، تصدر عن جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، العدد 18، 2016،
18. قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014، متضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.
19. مبطوش الحاج، عابدي قادة، الجباية الخضراء، كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019.

20. مصطفىاوي عابدة، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، 2018
21. منصورى مجاى ، مبدأ ملوث الدافع المدلول اقتصاى والمفهوم القانونى مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة يحي فارس مينة جزائر، مجلد 34 العدد 01، 2020
22. نورة بن بوعبء الله، المبادئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة فى التشريع الجزائرى، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الوادى، الجزائر، أبريل 2021
23. هناء بن عامر، ءور تقسيمات المنشآت المصنفة فى حماية البيئة من التلوث فى التشريع الجزائرى، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 03، جامعة أم البواقى، الجزائر، 2019
24. واعر وسيلة، واعر صفة، الجباية البيئية فى الجزائر، استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة 01، المجلد 21، العدد 02، ءيسمبر 2020
25. وسيلة واعر، صفة واعر، الجباية البيئية فى الجزائر، استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة ، المجلد 21، العدد 02، الجزائر، سنة 2020،
26. الياس بوشاهء، عبء المنعم ءفرور، البيئة ومقومات حمايتها فى الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة حمة لخصر، الوادى، الجزائر، 2016
27. يزىء بوحلىط، حمىء شاوش، تأثير الأنظمة القانونية المصنفة على حماية البيئة فى الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07، العدد 2021/01 كلية حقوق وعلوم سياسية 08 ماى 1945،

4/ المداخلات العلمية:

1. مقيمي ريمة، مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، اليوم الدراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يوم 28 ديسمبر 2020

2. مقيمي ريمة، موشارة حنان، واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجباية البيئية، جامعة لونيبي علي، البليدة، يوم 19 ماي 2022

5/ المحاضرات الجامعية:

بوكرو منال، محاضرات في مقياس قانون البيئة و التنمية المستدامة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة (1)، الجزائر، 2021/2020
ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية :

1- Ouvrages généraux:

-Michel Pieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 4 éme édition Delta Liban, 2011.

2- Site internet :

[http:// www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)-

- denv-jujel.dz

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
09	الفصل الأول: تنظيم الجباية البيئية في التشريع الجزائري
11	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية
11	المطلب الأول: تعريف و خصائص الجباية البيئية
11	الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية
18	الفرع الثاني: خصائص الجباية البيئية
19	المطلب الثاني: أهداف الجباية البيئية و أهميتها
20	الفرع الأول: أهداف الجباية البيئية
22	الفرع الثاني: أهمية الجباية البيئية
23	المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للجباية البيئية:
23	المطلب الأول: الإطار القانوني للجباية البيئية
23	الفرع الأول: التشريعات الجزائرية المتعلقة بالجباية البيئية:
33	الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية
41	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي (المؤسساتي) للجباية البيئية
41	الفرع الأول: الهيئات المركزية:
46	الفرع الثاني: الهيئات المحلية
51	خلاصة الفصل الأول
56	الفصل الثاني: تطبيق الجباية البيئية في الجزائر
54	المبحث الأول: الجباية البيئية على المنشآت المصنفة.
54	المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة
55	الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة
57	الفرع الثاني: تصنيفات المنشأة المصنفة
63	المطلب الثاني: أساليب الجباية البيئية على المنشآت المصنفة وإجراءات تحصيلها

63	الفرع الأول: أساليب الجباية البيئية على المنشآت المصنفة
72	الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الجباية البيئية.
78	المبحث الثاني: فعالية الجباية البيئية في الجزائر.
78	المطلب الأول: تقييم الجباية البيئية في الجزائر.
79	الفرع الأول: إيجابيات الجباية البيئية
83	الفرع الثاني: سلبيات الجباية البيئية.
86	المطلب الثاني: مدى فاعلية الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
86	الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع.
87	الفرع الثاني: تعارض الإعانات مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع.
89	خلاصة الفصل الثاني
91	الخاتمة
95	الملاحق
98	قائمة المصادر والمراجع
111	الفهرس
/	ملخص

المخلص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز نجاعة الجباية البيئية، باعتبارها مفهوما مستحدثا ضمن السياسة العامة لحماية البيئة و التعرض إلى جميع جوانبها و مفاهيمها بالتفصيل، و قد توصلنا إلى أنها تعتبر من أبرز الآليات الاقتصادية المستحدثة المتبعة و التي تهدف إلى تأهيل المنشآت المصنفة، على اعتبار أنها أهم متسبب في تلويث البيئة، بما يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة، غير أنه بالرغم من المساعي الحثيثة و الجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الإطار، حيث شهد نظام الجباية البيئية العديد من الإصلاحات، إلا أن أثرها لا يزال ضعيفا و محدودا على أرض الواقع و هذا ما يدعو إلى تعزيز الوعي البيئي لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها والحد من مستويات التلوث و عدم السماح بتجاوزها.

الكلمات المفتاحية: الجباية، البيئة، التلوث، الضرائب، الرسوم.

Résumé :

Cette étude vise à mettre en évidence l'efficacité de l'écoprélèvement, en tant que concept développé dans le cadre de la politique de protection de l'environnement Et une exposition à tous ses aspects et concepts en détail, Et nous avons constaté que c'est l'un des mécanismes économiques les plus importants qui a été mis au point, Il vise à réhabiliter les installations classifiées, comme la principale cause de pollution de l'environnement, Assurer la réalisation de ses objectifs économiques sans nuire à l'environnement, Cependant, malgré les efforts vigoureux de l'État à cet égard, L'écosystème a subi de nombreuses réformes, Cependant, son impact reste faible et limité sur le terrain, Cela exige une sensibilisation accrue à l'environnement afin de protéger l'environnement contre les menaces qu'il représente, Réduire les niveaux de pollution et ne pas les laisser dépasser.

Mots clés : collecte, environnement, pollution, Taxes, frais

Abstract:

Through this study we aim to highlight the effectiveness of eco-levy, as a concept developed within the policy of environmental protection and exposure to all its aspects and concepts, We have found that it is one of the most innovative economic mechanisms used and aimed at rehabilitating, as the most important cause of pollution of the environment, ensuring that its economic objectives are achieved without harming the environment, However, despite the State's tireless endeavours and efforts in this regard, the regime has witnessed, However, its impact remains weak and limited on the ground, This calls for enhancing environmental awareness to protect the environment from the threats it threatens and reduce levels of Pollution and not permitting its overtaking.

Keywords: Levy, environnement, pollution, Taxes, Fees.